

## قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018م

### بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972م بشأن التعليم الالزامي
- القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشددين
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته
- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م بشأن حقوق المعاين والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009م.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن مكافحة التمييز والكراء.
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق وحماية الطفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016م بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم (820) لسنة 2014م بشأن لائحة تسجيل الطلبة
- القرار الوزاري رقم (84) لسنة 2015م بشأن حظر استخدام الهواتف المتحركة والأجهزة الالكترونية في الامتحانات بمدارس التعليم العام والخاص المطبق لمنهاج الوزارة ومراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية.
- القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واحتياطاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم.
- القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

### قرر مالي

#### (1) المادة

##### التعريفات

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	وزارة التربية والتعليم.
الوزير	وزير التربية والتعليم.
اللائحة	لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.
الجهات التعليمية	المجالس والهيئات التعليمية كل في حدود اختصاصه.
مؤسسات التعليم العام	المؤسسة التعليمية الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم العام، وتشمل المدارس ورياض الأطفال والمعاهد الفنية والتقنية ومراكز التعليم المستمر المتكامل.
المجتمع التعليمي	كل من يعمل بمؤسسات التعليم العام أو له علاقة بها ويؤثر على سلوك الطالب، بمن فهم الكادر التربوي والإداري وولي الأمر.
جهات تقويم السلوك	جهات يتم الاستعانة بها للدعم مؤسسات التعليم العام في التعامل مع مشكلات الطالب السلوكية وتنفيذ برامج تعديل السلوك، مثل مراكز دعم التربية الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم، وعيادات مكافحة التدخين، ومراكز مكافحة الإدمان، وعيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع، وإدارة الشرطة المجتمعية ومراكز الدعم الاجتماعي التابعة لوزارة الداخلية، ومركز التعليم والتطوير المهني وأية جهات معنية أخرى.
الطالب	كل متعلم مقيد في أي مؤسسة تعليمية بمن فهم الأشخاص من ذوي الهمم أو الاحتياجات الخاصة.
التعليم المستمر المتكامل	مجموعة البرامج التعليمية في نظام التعليم المستمر المتكامل، وتشمل مسارات محو الأمية، والتعليم الأكاديمي المهني، والتعليم المنزلي.
الدارس	المنتسب لمنظومة التعليم المستمر المتكامل.
الكادر التعليمي والإداري	جميع العاملين بمؤسسات التعليمية ولهم تأثير مباشر أو غير مباشر على تعلم وسلوك الطالب.
ولي الأمر	الشخص المسؤول قانوناً عن الطالب ومن له حق الولاية عليه (الأب) أو من يُعهد إليه برعايته.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

للجنة إدارة السلوك	إحدى لجان إدارة المدرسة المنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من النواحي التعليمية والسلوكية، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
مجلس أولياء الأمور	كيان تربوي يتكون من أولياء أمور الطلبة، يعمل بالتعاون مع إدارة المدرسة على تفعيل الشراكة بين المدرسة والمنزل لضمان حصول الطلبة على أفضل الخدمات التعليمية والتربوية.
رياض الأطفال	مرحلة ما قبل التعليم الأساسي لأعمار الأطفال ما بين أربعة وخمس سنوات، وتشمل الروضة الأولى والروضة الثانية.
ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم	تشمل الفئة التي تتطلب اهتماماً خاصاً، ومهم الموهوبين والمتوفقين، وذوي الاضطرابات وصعوبات التعلم، و " أصحاب الهمم " وهو المصطلح الذي تم إطلاقه على ذوي الإعاقة.
البيئة التعليمية	ييئة عمل المجتمع التعليمي بعناصره المادية والاجتماعية والبشرية والنفسية والافتراضية.
سلامة الطالب	أمن وسلامة الطالب العقلية والجسمانية والمعنوية والأخلاقية.
السلوك	كل قول أو فعل أو ممارسة أو نشاط يصدر عن الطالب من خلال تفاعله مع البيئة التعليمية المحيطة به.
السلوك المتميز	السلوك الذي يفوق التوقعات، ويكون ضمن المحاور الثلاثة التي تتضمنها هذه اللائحة.
السلوك الإيجابي	السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسمق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.
المخالفات	أي تصرف يقوم به الطالب ولا يتسمق مع السلوك الإيجابي المتوقع، مما يترك أثراً سلبياً على نفسه وعلى الآخرين والبيئة التعليمية.
خطة تعديل السلوك	جملة الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتوجيه وتحقيق السلوك.
تعزيز السلوك	عملية تدعيم السلوك الإيجابي أو زيادة احتمالات تكراره في المستقبل بإضافة تأثيرات إيجابية أو إزالة تأثيرات سلبية بعد حدوثه .
توجيه السلوك	تمكين الطالب بأن يعي مفاهيم السلوك الإيجابي والمتميز ويمارسها ذاتياً بشكل مستقل وليس تحت الرقابة، وذلك باستخدام أساليب وإجراءات وقائية وعلاجية تكفل تحقيق ذلك.
تقويم السلوك	مجموعة من الأساليب والبرامج التربوية والتعليمية والعلاجية التي تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي في سلوك الطالب وتقليل احتمالات ارتكاب المخالفات، وينتج عنها رفع مستوى السلوك الإيجابي والمتميز.
الخطة التربوية الفردية	الخطة التي تشمل الخدمات المساعدة في الجانب التعليمي والسلوكي التي تدعم الطلبة أصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) تساعد على سهولة دمجهم، وتنميهم أكاديمياً واجتماعياً وسلوكياً.
دراسة الحالة	وسيلة هامة لجمع وتلخيص أكبر عدد ممكن من المعلومات عن الحالة موضوع الدراسة بهدف علاجها.
العقاب البدني	الاعتداء البدني - بمختلف أنواعه وأشكاله - على الطالب من قبل أي من العاملين بالمجتمع التعليمي.
العقاب النفسي	الإيذاء النفسي بمختلف أنواعه وأشكاله - كالإهانة أو السباب اللفظي، السخرية أو التحقير من شأنه.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

برامـج تعـديل السـلوك	مجمـوعـة الـاجـراءـات الـتي تـقـرـهـا لـجـنة إـدـارـة السـلـوك لـتـعـديـل السـلـوك وـيـتم تـفـيـذـها دـاخـل أو خـارـج المـدرـسـة أـثـنـاء العـام الـدـرـاسـي أو خـالـل الإـجازـات.	تـابـعـ القرـار الـوزـارـي رقم (851) لـسـنـة 2018م
الغـيـاب	الـانـقـطـاع عنـ الـدـرـاسـة لـيـوم أوـ أـكـثـر أوـ جـزـء منـ الـيـوم الـدـرـاسـي أوـ أـكـثـر وـيمـكـن أـن يـكـون بـعـدـ مـقـبـولـ أوـ غـيرـ مـقـبـولـ.	
الـثـنـمـر	أـيـ شـكـالـ إـسـاءـةـ وـإـيـنـاءـ المـتـعـمـدـ النـفـسيـ أوـ الجـسـديـ أوـ الـلفـظـيـ أوـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ أوـ الـرـقـميـ، أوـ التـرـهـيبـ أوـ التـهـيـيدـ منـ قـبـلـ طـالـبـ أوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الطـلـبـةـ نـحـوـ طـالـبـ وـاحـدـ أوـ أـكـثـرـ، أوـ نـحـوـ العـالـمـينـ بـالـمـدـرـسـةـ، وـعـلـىـ نـحـوـ مـتـكـرـ.	
الـتـحرـشـ الـجـنـسـي	أـيـ قـوـلـ أوـ فـعـلـ يـحـمـلـ دـلـلـاتـ جـنـسـيـ صـرـيـحةـ أوـ رـمـزـيـةـ تـصـدـرـ عـنـ طـالـبـ، بـالـلـفـظـ أوـ الـكـتـابـةـ أوـ الـلـمـسـ أوـ الـاحـتـكـاكـ الـبـدـنـيـ أوـ الـنـظـرـ أوـ الـعـمـزـ بـالـعـيـنـ أوـ إـظـهـارـ أوـ اـسـتـعـارـ أوـ جـزـءـ حـسـاسـةـ مـنـ جـسـمـ أوـ غـيرـهـ.	
الـاعـتـدـاءـ الـجـنـسـي	الـقـيـامـ بـأـرـتكـابـ أـيـ فـعـلـ جـنـسـيـ عـلـىـ طـفـلـ أوـ حـدـثـ أوـ بـالـغـ، وـيـشـمـلـ ذـلـكـ الـاتـصـالـ الـجـنـسـيـ سـوـاءـ كـانـ بـرـضـاـ المـعـتـدـىـ عـلـىـهـ أـوـ يـاـكـرـاهـهـ.	
إـيـذـاءـ الذـاتـ	قـيـامـ الـفـرـدـ بـإـيـذـاءـ نـفـسـهـ جـسـديـاـ وـنـفـسـيـاـ نـتـيـجـةـ اـضـطـرـابـاتـ سـلـوكـيـةـ.	
الأـجـهـزةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ	أـيـ أـداـةـ مـرـئـيـةـ أوـ مـسـمـوـعـةـ مـثـلـ الـهـوـاـفـتـ النـقـالـةـ بـأـنـوـاعـهـاـ، أـجـهـزةـ الـاتـصـالـ وـالـرـبـطـ مـعـ الـهـوـاـفـتـ النـقـالـةـ أوـ مـعـ الـاـنـتـرـنـتـ، أـجـهـزةـ الـلـوـحـيـةـ، أـجـهـزةـ التـصـوـيرـ، أـوـ مـاـشـابـهـ ذـلـكـ.	
قـنـواتـ التـواـصـلـ	أـيـ وـسـيلـةـ لـلـتـواـصـلـ بـيـنـ الـمـنـظـومـةـ الـمـدـرـسـيـةـ وـالـنـطـاقـاتـ وـالـمـجاـلـسـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـأـوـلـيـاءـ الـأـمـورـ، وـقـدـ تـشـمـلـ الـاتـصـالـ الـهـافـيـ وـالـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـالـرـسـائـلـ النـصـيـةـ الـقـصـيـرـةـ وـشـبـكـاتـ وـقـنـواتـ التـواـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاشـعـارـاتـ وـالـتـبـيـهـاتـ الـذـكـيـةـ بـعـرـبـ الـتـطـبـيقـاتـ الـذـكـيـةـ الـخـاصـةـ بـوـزـارـةـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ.	
الـجـرـائـمـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ	كـلـ فـعـلـ يـرـتـكـبـ مـتـضـمـنـاـ الدـخـولـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ لـهـدـيـدـ شـخـصـ أـوـ اـبـتـازـهـ وـالـمـسـاسـ بـالـحـيـاةـ الـخـاصـةـ بـهـ وـالـتـشـهـيرـ وـإـلـحـاقـ الـضـرـرـ بـهـ وـالـدـخـولـ لـبـيـانـاتـ خـاصـةـ وـالـتـصـرـفـ فـهـاـ أـوـ إـتـاجـ مـاـمـنـ شـأـنـهـ الـمـسـاسـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ أـوـ الـقـيـمـ الـدـينـيـةـ.	
الـزـيـ الـمـدـرـسـيـ	الـزـيـ الرـسـمـيـ أـوـ الـرـياـضـيـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ وـزـارـةـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـ الـمـدارـسـ الـحـكـومـيـةـ لـلـبـنـيـنـ وـالـبـنـاتـ، أـوـ الـزـيـ الـمـدـرـسـيـ أـوـ الـرـياـضـيـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ إـدـارـةـ الـمـدـرـسـةـ الـخـاصـةـ.	

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

### (المادة (2)

#### أهداف اللائحة

بصفة عامة تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق مبادئ المدرسة الإماراتية المتمثلة في غرس وتعزيز مبادئ الأخلاق الحميدة وممارسة السلوك الإيجابي والتميز وتعزيز قيم الاتماء للوطن.

وعلى وجه الخصوص تسعى هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بناء السلوك الإيجابي لدى الطلبة داخل المجتمع المدرسي.
2. الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية والمحظوظة وتكرارها على نحو منتظم ومستمر بتطبيق مبادئ التعزيز والتشجيع والرعاية في كل الأوقات، والحد من المخالفات السلوكية بأفضل الوسائل التربوية الممكنة.
3. تحديد معالم المسؤولية لتحقيق التكاملية في الأدوار داخل المجتمع المدرسي من خلال تفعيل وتطبيق وحصر الإجراءات بما يضمن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة بشكل واضح ومن عادل.
4. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لتعزيز مبدأ التنشئة المتكاملة القائم على تكافؤ وتناغم الجوانب المعرفية والشخصية والاجتماعية المكونة لسمات كل طالب.
5. تطبيق مبادئ ثقافة التعزيز والتشجيع والرعاية الدائمة لدى المجتمع التعليمي للحد من المخالفات السلوكية، داخل وخارج أسوار المدرسة، بأفضل الوسائل التربوية الممكنة .
6. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالتزاماتهم وكسب ثقتهم في عدالة الإجراءات والأساليب المتبعه بما يحقق الانضباط الذاتي وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية والمحظوظة على نحو دائم لدى الطلبة داخل المجتمع المدرسي.
7. توفير مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب الاحتكام إليها للتعامل مع سلوكيات الطلبة، وبما يضمن الالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
8. ضمان تخطيط وتنفيذ آليات الوقاية والعلاج للمشكلات والمخالفات السلوكية بصورة فعالة.
9. إعادة تأهيل حالات الطلبة سلوكياً وتربيوياً من خلال خدمات وبرامج تأهيلية بالشراكة مع جهات تقويم السلوك بما يتلائم مع حالاتهم السلوكية ويضمن إعادة دمجهم في المجتمع.

### (المادة (3)

#### نطاق تطبيق اللائحة

1. تطبق المواد الواردة بهذه اللائحة على جميع مؤسسات التعليم العام، من الصف الثالث الأساسي إلى الصف الثاني عشر والدارسين في التعلم المستمر، ويشمل التطبيق أية قواعد أو ضوابط أو اشتراطات خاصة أو توجيهات صادرة عن الوزارة، تمثل تنفيذًا أو تفسيرًا أو إستكمالًا لما نصت عليه هذه اللائحة.
2. على الجهات التعليمية الأخرى الإشارة بما ورد في هذه اللائحة كحد أدنى عند تطبيق لوائح إدارة السلوك الخاصة بها.
3. يتم تقسيم الطلبة المستهدفين بهذه اللائحة إلى ثلاثة فئات:
  - أ. الفئة الأولى: خاصة بفئة أطفال الروضة وحتى الصف الثاني الأساسي. (وتخضع هذه الفئة للائحة توجيهية إرشادية خاصة بها).
  - ب. الفئة الثانية: الطلبة من الصف الثالث وحتى الثاني عشر.
  - ج. الفئة الثالثة: الدارسين بالتعليم المستمر المتكامل.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

### (4) المادة

#### آلية احتساب درجة السلوك

1. يتم اعتبار مادة السلوك إحدى المواد الدراسية الأساسية التي تعكس مخرجات تعليم وتحصيل الطالب من النواحي الأخلاقية. وتعامل مثل باقي المواد في النجاح والرسوب.
2. يخصص مادة السلوك 100 درجة. توضح هذه اللائحة أساس آلية منح وحسّم درجة السلوك، على أساس تقسيمه إلى مكونين أساسيين:

##### أ. السلوك الإيجابي:

- هو السلوك المتوقع من جميع الطلبة بدون ارتكاب مخالفات ويخصص له (80%) من إجمال درجة السلوك.
- يُعد كل طالب مستحقاً لدرجة السلوك الإيجابي (80) درجة بشكل تلقائي في بداية كل فصل.
- في حال ارتكابه لمخالفة حسب هذه اللائحة، يتم اتخاذ الإجراءات حسب درجة المخالفة كما هو موضح في الجدول الذي سيرد لاحقاً.

##### ب. السلوك المتميّز:

- يعكس الممارسات المتميزة التي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.
- يخصص له (20%) من إجمال درجة السلوك.
- يقوم الكادر التربوي خلال الفصل الدراسي بتقييم محاور ومؤشرات ومعايير السلوك المتميّز ومنح الطالب الدرجات المستحقة لكل منها في نهاية كل فصل دراسي والتي تم تصنيفها ضمن ثلاثة محاور رئيسية:
  - (1) التطور الشخصي.
  - (2) تقدير القيم الدينية واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم.
  - (3) المسؤولية الاجتماعية، ومهارات القيادة والابتكار.
- يتم منح الدرجة المستحقة للسلوك المتميّز حسب المحاور والمؤشرات والمعايير المذكورة في المادة (5) أدناه، وذلك خلال كل فصل دراسي.

مثال توضيحي لاحتساب الدرجة الفصلية والنهائية لمادة السلوك كالتالي:

السلوك المتميّز	السلوك الإيجابي	الدرجة الكلية لمادة السلوك
20	80	100

الدرجة النهائية	رصد درجات السلوك المتميّز			رصد درجات السلوك الإيجابي			رصيد درجات مادة السلوك على مدار العام الدراسي
	الدرجة المستحقة	الرصيد المتوقع لكل طالبة	الدرجة المستحقة	درجة التعويض	درجة الجسم	الرصيد المتوقع لكل طالبة	
100	+20	20	80	0	0	80	الفصل الدراسي الأول
96	+16	20	80	+12	-12	80	الفصل الدراسي الثاني
89	+17	20	72	0	-8	80	الفصل الدراسي الثالث
95	18		77			درجة نهاية العام الدراسي	

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

3. تُعد درجة (60%) الحد الأدنى المتوقع لعلامة السلوك، ويمنح الطالب فرصة لتعويض ما تم حسمه خلال العام الدراسي من رصيد درجاته السلوكية الفصلية، وذلك من خلال تحسين درجات السلوك المتميز أو من خلال عدم تكرار المخالفة، والتزامه بالسلوك الإيجابي.
4. يكون التعويض جزئياً أو كاملاً مما تم حسمه من السلوك الإيجابي حسب قرار لجنة إدارة السلوك وضمن الفترة التي تحددها اللجنة للتعويض، على أن يتم إدخال الدرجة قبل الاعتماد النهائي لدرجة السلوك، مع رصد الدلائل التي تشير بشكل واضح على تحسن سلوك الطالب والاحتفاظ بها في ملفه. حسب [\(النموذج رقم 21\)](#)
5. على الكادر التربوي والإداري توثيق درجات وتقارير سلوك كل طالب وما يطرأ عليها من تحداثات سلبية أو إيجابية في ملفين ورقى وإلكتروني خاص بكل طالب في المدرسة، ويتم تلخيصها. حسب [\(النموذج رقم 3\)](#)
6. في حال رسوبي الطالب في علامة السلوك في نهاية العام الدراسي يتم حجب شهادته، وعرض الحالة على لجنة إدارة السلوك لدراسة كل حالة على حدة وتحديد إجراءات ومكان ومدة تعديل السلوك الازمة لتنفيذها خلال الإجازة الصيفية وموعده تقييم الطالب وإرسال تقرير إلى اللجنة، ويصدر قرار من اللجنة بذلك حسب [\(النموذج رقم 4\)](#)
7. يحرص طالب الثاني عشر على الالتزام التام والنجاح في مادة السلوك في نهاية العام الدراسي، وفي حال رسوبيه في مادة السلوك يعطى فرصة لتحسين العلامة كالتالي :
- في حال رسوبيه في مادة السلوك في خلال الفصلين الأول والثاني، يجب معالجة الحالة قبل البدء بالفصل الثالث، ومنحه درجة النجاح في مادة السلوك في معدل الفصلين حسب توصية لجنة إدارة السلوك وذلك لضمان استعداده ونجاحه سلوكيا في الفصل الدراسي الثالث
  - وفي حال رسوبيه في مادة السلوك في خلال الفصل الثالث، يتم مقابلة الطالب وولي أمره بواسطة الجهة المعنية في الوزارة لتقييم وضعه السلوكي وإصدار قرار بهذا الخصوص واعتماده من قبل وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية أو من يعادله.
8. يكون استكمال تنفيذ قرارات لجنة إدارة السلوك واجتياز التقييم بنجاح ملزاً لتسليم الطالب شهادته ونقله للمرحلة اللاحقة وبقرار من اللجنة ذاتها، حسب [\(النموذج رقم 5\)](#)

### المادة (5)

#### قياس السلوك المتميز

1. يصنف السلوك المتميز للطلبة بثلاثة محاور، ويتم قياسه من خلال مراقبة الطالب وتقييم سلوكه من خلال جملة من المحاور والمعايير والمؤشرات أدناه:

الدرجة	المؤشرات	المعايير	المحاور
10	1.1.1 يلتزم بالنظام واللوائح المدرسية داخل الفصل والمدرسة، وخلال نشاطات المدرسة الخارجية على نحو دائم ومستمر خلال الفصل الدراسي.	1.1 يظهر الطالب في مواقفه القدرة على الانضباط الذاتي وتحمل المسؤولية على نحو دائم.	
5	1.2.1 يحترم مشاعر أقرانه، ويراعي احتياجاتهم، ويقدم لهم المساعدة على نحو دائم.	1.2 يظهر الطالب أنمطاً من سلوكيات العمل التعاوني مع زملائه ومعلميه وإدارة المدرسة من حوله.	1. التطور الشخصي
5	1.2.2 يبادر لتشجيع الآخرين على التعاون والتآزر، ويقترح حلولاً لإشراك الآخرين، ويدعوهم للعمل الجماعي على نحو دائم ومستمر داخل الفصل وخارجيه.		

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

الدرجة	المؤشرات	المعايير	المحاور		
10	1.3.1 ١. يتم بمظهره ونطاقه جسده ولباسه وشعره على نحو دائم دون تذكير من أحد.	1 يلتزم الطالب بمعايير الصحة والسلامة.	١. التطور الشخصي		
5	1.3.2 ٢. يساهم في نشر ثقافة الصحة والسلامة بين زملائه، أو يقترح أنشطة تتعلق بالصحة والسلامة.				
5	1.4.1 ٣. نسبة حضور للمدرسة لا تقل عن ٩٨%	1.4 يحرص الطالب على الحضور والمواظبة على الدروس والالتزام بمواعيد على نحو دائم.	٢. تقدير القيم الدينية وتراث ثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم الأخرى.		
5	1.4.2 ٤. يصل الطالب إلى المدرسة والجنس الدراسي في الأوقات المحددة.				
10	2.1.1 ٥. يتصرف بالصدق والأمانة وحسن الخلق.	2.1 يظهر الطالب فيما وتقديراً عالين لقيمه الدينية في دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمثلها في سلوكه اليومي.	٢. تقدير القيم الدينية وتراث ثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم الأخرى.		
5	2.1.2 ٦. يظهر مبدأ التقبل للأخرين والتسامح في سلوكه.				
5	2.2.1 ٧. يبادر بالمشاركة في نطاق متنوع من الأنشطة الثقافية الهدافة إلى تعزيز قيم الانتماء والهوية الوطنية.	2.2 يحترم الطالب هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة وثقافات العالم الآخر.	٣. المسؤولية الاجتماعية ومهارات القيادة والابتكار		
5	2.2.2 ٨. يبادر لتنفيذ أنشطة لا صحفية، ومشاريع للتعرف على الثقافات الأخرى.				
5	3.1.1 ٩. يمثل المدرسة في إحدى المناسبات المختلفة طوال العام الدراسي حينما يطلب منه.	3.1 يبادر الطالب بالمشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية الهدافة.	٣. المسؤولية الاجتماعية ومهارات القيادة والابتكار		
5	3.1.2 ١٠. يشارك في أنشطة مجالس الطلبة أو الفرق أو الأعمال التطوعية أو المبادرات المدرسية ويكون لمشاركته أثر إيجابي على المجتمع المحلي أو المدرسي..				
5	3.1.3 ١١. يبادر للمشاركة في أنشطة مجتمعية هادفة خلال الإجازات.				
5	3.2.1 ١٢. يتميز بالاستقلالية، ويستطيع أن يقود مبادرات ومشاريع ذات فائدة اجتماعية مهمة.	3.2 يتحلى الطالب بأخلاقيات عمل متميزة ويظهر مستوى عالياً من الوعي البيئي، والقدرة على الابتكار وريادة المشاريع وإيجاد الحلول، واتخاذ القرارات.	٤. القيم الأخلاقية والروحانية		
5	3.2.2 ١٣. يقترح حلولاً إبداعية مبتكرة لأجل الصالح العام في مجتمعه المدرسي أو حل المشكلات التي تواجهها المدرسة.				
5	3.2.3 ١٤. ينفذ أفكاراً وأنشطة بشكل فردي أو جماعي لترشيد استهلاك الطاقة، والموارد الطبيعية داخل بيئته المدرسية وخارج نطاقها، ويحافظ على استدامتها.				
100	درجة التقييم النهائية				
20	درجة السلوك المتميز (تقسيم الدرجة النهائية على ٥)				

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

1. يستمر تقييم السلوك المتميز ورصد درجاته لكل طالب على حدة،
2. يجب إعلام الطالب وولي الأمر بشكل دوري عن مؤشرات سلوكه المتميز وتشجيعه على المحافظة على هذه الدرجات وتحسينها خلال الفصل حسب ([النموذج رقم 22](#))

### (6) المادة

#### تعزيز السلوك

يتم تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز للطلاب بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية وقدراتهم العقلية والجسدية وبأساليب متنوعة، على أن تراعى الضوابط التالية عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز:

1. يركز التعزيز على سلوك الطالب.
2. يكون التعزيز فوري عن طريق الإشادة بالسلوك المتميز وتنمية السلوك الإيجابي.
3. يتم توفير فرص متكافئة لجميع الطلبة لتعزيز سلوكياتهم الإيجابية والمتميزة.
4. يتناسب التعزيز في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه.
5. تنوع أساليب التعزيز بين المعنوية والمادية والتربوية.
6. يتم مكافأة الطلبة الذين يحقون معايير السلوك المتميز وذلك بإشراكهم في البرامج التي يمثلون فيها مدرستهم سواءً خارج الدولة أو داخلها مثل برنامج (سفراء).

7. يتم إعلام ولي الأمر عن سلوك ابنه عن طريق التقارير والاجتماعات الدورية، مع مناقشة الأساليب والاستراتيجيات التي تتبعها المدرسة بهدف تعزيز سلوك ابنه والتأكيد على ضرورة تعاون ولي الأمر مع المدرسة لإبرام ثقافة الاعتراف بالخطأ والاعتذار لدى الأبناء.

### (7) المادة

#### مخالفات

1. تصنف مخالفات السلوك إلى الأربعة مستويات المذكورة أدناه، وذلك حسب درجتها وشدة خطورتها وتأثير ارتكابها على الطالب وعلى البيئة التعليمية والمجتمع بشكل عام، ويتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل منها حسب أحكام هذه اللائحة، على أن يتم توثيق كل منها وفقًا للنظم والنماذج المعتمدة، والتعامل معها وفق القيم والأنظمة التربوية.

#### مخالفات الدرجة الأولى (السيطة) – يتم حسم (4) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.1	تكرار التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول.
1.2	تكرار التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية دون عذر مقبول.
1.3	عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة دون عذر مقبول.
1.4	تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغريبة للأولاد والبنات.
1.5	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية دون عذر مقبول.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.6	عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصيف وخارجها، مثل: المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة، وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصيف أو خارجه.
1.7	التلوّم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر (بعد التأكيد من الحالة الصحية للطالب).
1.8	تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (وبعد التأكيد من الحالة الصحية للطالب).
1.9	عدم الالتزام بتسليم الواجبات والتکلیفات الموكّلة إليه في الوقت المحدد.
1.10	سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية، ووضع السماعات في الصيف.
1.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

### مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) – يتم حسم (8) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
2.1	التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات.
2.2	الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة دون استئذان.
2.3	عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية دون عذر مقبول.
2.4	التحرّض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.
2.5	إثيـان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملبس والمظهر، كقصصـاتـ الشـعـرـ وـوضـعـ مـسـاحـيقـ التـجمـيلـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ.
2.6	الكتابة على الأثاث المدرسي ، او مقاعد الحافلات المدرسية او اللعب بجرس الإنذار أو المصعد.
2.7	إحضار الهاتف النقال أو إساءة استعمال أي من وسائل الاتصال.
2.8	الإساءة اللفظية والتطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة.
2.9	التدخين داخل حرم المدرسة وحيازـةـ أدـواتـهـ.
2.10	رفض التجاوب مع تعليمـاتـ التـفـتيـشـ أوـ تـسـليـمـ المـوـادـ المـمنـوعـةـ.
2.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

### مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) - حسم (12) درجة عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
3.1	التنمُّر بأنواعه وأشكاله المختلفة.
3.2	نقل ونسخ الواجبات والتقارير والأبحاث أو المشاريع ونسبتها لنفسه حسب ( <a href="#">النموذج رقم 23</a> )
3.3	الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي.
3.4	محاولة التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.
3.5	انتهاك صفة الغير في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.
3.6	إتلاف أو تخريب أثاث وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.
3.7	العيث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق.
3.8	الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة وغير المؤدي إلى حدوث أي إصابات للمعتدى عليه. (الاعتداء الجسدي)
3.9	قيادة المركبة الخاصة بغير إذن أو حول الحرم المدرسي وعدم اتباع تعليمات الأمان والسلامة.
3.10	تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.
3.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

### مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) - رسم في المادة

رقم المخالفة	وصف المخالفة
4.1	استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيء للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين.
4.2	حيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء، أو ما في حكمها داخل المدرسة.
4.3	الاعتداء الجنسي داخل المدرسة. أو الحافلة أو خلال المناشط
4.4	الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة المؤدي إلى حدوث إصابات للمعتدى عليه (الاعتداء الجسدي).
4.5	السرقة المنهجية (المخطط لها مسبقاً) أو التستر عليها.
4.6	جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها، ومخالفة للقيم الأخلاقية والأداب والنظام العام، وما يخدش الحياء العام.
4.7	التحرش الجنسي داخل المدرسة.. أو الحافلة أو خلال المناشط
4.8	تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

وصف المخالفة	رقم المخالفة
التسبيب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة.	4.9
التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة.	4.10
حيازة أو جلب أو ترويج أو تعاطي المخدرات أو العقاقير الطبية المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المدرسة أو الحافلة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة غير موصوفة.	4.11
بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.	4.12
الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.	4.13
كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ويعتبر في حكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون ووفق تقدير لجنة إدارة السلوك.	4.14

### المادة (8)

#### آلية التعامل مع المخالفات

1. يتم اتخاذ الإجراءات التسلسلية أدناه، واحتساب حسم درجات السلوك في حال ارتكاب المخالفة، مع مراعاة التعليمات التفصيلية المذكورة، والتتأكد من عرض المواضيع الواقعية ضمن اختصاصات لجنة إدارة السلوك عليه اتخاذ القرارات الازمة.

المسؤوليات والصلاحيات	الإجراءات	درجة الجسم	النكرار	درجة المخالفة
العلم/رائد الصف وينفذ وقت وقوع المخالفة ويتم توثيق المخالفة بالتنسيق مع الإداري المسئول (المرشد الأكاديمي ، الأخصائي الاجتماعي، رئيس وحدة شؤون الطلبة – أو نائب المدير لشؤون الطلبة أو مدير المدرسة).	<p>1. تنبيه شفهي وتوجيه.</p> <p>2. توثيق المخالفة والإجراء المتتخذ حيالها، حسب <b>(النموذج رقم 6)</b></p>	لا شيء	حال ارتكابها	
يوقن المخالفة رئيس وحدة شؤون الطلبة – أو نائب المدير لشؤون الطلبة . يقوم المرشد الأكاديمي \ الأخصائي الاجتماعي بابلاغولي الأمر حسب قنوات التواصل المعتمدة بالمدرسة .	<p>- تنبيه خطى وتوثيق المخالفة.</p> <p>- إبلاغولي الأمر خطياً حسب <b>(النموذج رقم 7)</b>.</p>		حال تكرارها للمرة الأولى	الدرجة الأولى (البسيطة)
يتولى المرشد الأكاديمي/ الأخصائي إجتماعي مسؤولية استدعاءولي الأمر . يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بتوقعهولي الأمر والطالب على التعهد.	<p>- استدعاءولي الأمر في اليوم التالي، لارتكاب المخالفة حسب <b>(النموذج رقم 8)</b></p> <p>- تحويل الطالب للمرشد الأكاديمي \ الأخصائي الاجتماعي.</p> <p>- توقيع الطالب وولي أمره على تعهد بعدم تكرار المخالفة، وإبلاغولي الأمر بحسم الدرجة حسب <b>(النماذج 10,9، 20)</b></p>	درجتان (2)	حال تكرارها للمرة الثانية	

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

المسؤوليات والصلاحيات	الإجراءات	درجة الحسم	التكرار	درجة المخالفة
يتولى المرشد الأكاديمي / الأخصائي الاجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر . يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بإصدار الإنذار .	- استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي لارتكاب المخالفة. - إصدار تنبية خطى للطالب وولي أمره في حالة عدم الاستجابة. حسب <a href="#">النموذج رقم 9</a> .	أربع درجات (4)	حال تكرارها للمرة الثالثة	
تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة . وينفذ قراراتها في اليوم التالي للمخالفة وتختص اللجنة بالإيقاف وحسم النرجة . ويتولى المرشد الأكاديمي / الأخصائي الاجتماعي مسؤولية متابعة اجراءات تعديل سلوك الطالب بفتح ملف لدراسة حالته.	- انعقاد لجنة إدارة السلوك في اليوم التالي لارتكاب المخالفة. - فتح ملف دراسة حالة فردية من قبل المرشد الأكاديمي \ الأخصائي الاجتماعي، حسب <a href="#">النموذج 11</a> . - تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي.	تحسب البرجة حسب تقيير اللجنة	حال تكرارها أكثر من (3) مرات	الدرجة الأولى (البسيطة)
*** في حال حسم مجموع 10 درجات من مخالفات الدرجة الأولى ، يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتاعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك.				
يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بإصدار الإنذار .	- إصدار التنبية الخطى الأول وتوقيع الطالب على تعهد بعدم تكرار المخالفة حسب <a href="#">النموذج رقم 9</a>			
يقوم المرشد الأكاديمي / أخصائي إجتماعي بدراسة الحاله .	- استكمال ملف دراسة الحالة الفردية للطالب من قبل المرشد الأكاديمي / الأخصائي الاجتماعي	4	حال ارتكابها	
يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بتوقيع ولي الأمر والطالب على اتفاقية تعديل السلوك.	- في اليوم التالي للمخالفة يتم استدعاء ولي أمر الطالب وتوقيعه على اتفاقية بتعديل سلوك ابنه. - مراقبة سلوك الطالب وخضوعه لجلسات توجيه.			
تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة . وتنفذ قراراتها في اليوم التالي للمخالفة تختص اللجنة بالإيقاف وحسم النرجة .	إيقاف الطالب مؤقتاً بما لا يزيد عن يومين، مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة، حسب <a href="#">النموذج 12</a>			
يتولى المرشد الأكاديمي / لأخصائي الاجتماعي مسؤولية متابعة إجراءات تقويم سلوك الطالب بفتح ملف لدراسة حالته.	- العرض على لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.	8	حال تكرارها للمرة الأولى	الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)
يتولى نائب المدير لشؤون الطلبة أو المرشد الأكاديمي / الأخصائي الاجتماعي تحمل مسؤولية متابعة الطالب أثناء إيقافه داخل المدرسة.	- إصدار الإنذار الكتابي الثاني بحق الطالب وولي أمره. - تنفيذ مجموعة الاستراتيجيات لتعديل سلوك الطالب.			

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

المسؤوليات والصلاحيات	الإجراءات	درجة الحسم	التكرار	درجة المخالفة
<p>تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة وتختص اللجنة.</p> <p>- تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة ومخاطبة جهة تقويم السلوك وإصدار قرار النقل.</p> <p>- يتولى نائب المدير لشؤون الطلبة أو المرشد الأكاديمي/الخاصي الاجتماعي تحمل مسؤولية متابعة الطالب أثناء إيقافه داخل المدرسة.</p> <p>- يتابع مدراء النطاق موضوع نقل الطالب من المدرسة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب.</li> <li>- إيقاف الطالب من يوم إلى 3 أيام مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة.</li> <li>- طلب دعم جهة مختصة بالسلوك لدراسة الملف حسب <b>(النموذج رقم 13)</b>.</li> <li>- إصدار الإنذار النهائي بحق الطالب وولي أمره.</li> <li>- نقل الطالب تأديبياً إلى مدرسة أخرى في حال عدم اعتدال سلوكه مع المراقبة المتواصلة حسب <b>(النموذج رقم 14)</b>.</li> </ul>	8	حال تكرارها للمرة الثانية	الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)
<b>في حال حسم مجموع 20 درجة من مخالفات الدرجة الثانية، يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك.</b>				
<p>تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة.</p> <p>- تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة وإصدار قرار تحويل الطالب للجهة المختصة.</p> <p>- يتولى المرشد الأكاديمي/الخاصي الاجتماعي مسؤولية استدعاءولي الأمر وتنفيذ قرارات اللجنة والمتابعة مع جهات تقويم السلوك.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إيقاف فوري للطالب عن الدراسة (داخل حرم المدرسة).</li> <li>- انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرارات المناسبة - قرار تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الأولى لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع حسب <b>(النموذج رقم 15)</b>.</li> <li>- استدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على الإنذار والقرار.</li> <li>- متابعة واستلام تقارير تطور حالة الطالب من قبل الجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك)</li> </ul>	12	حال ارتكابها	
<p>تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة.</p> <p>- تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة وإصدار قرار تحويل الطالب للجهة المختصة.</p> <p>- يتولى المرشد الأكاديمي/الخاصي الاجتماعي مسؤولية استدعاءولي الأمر وتنفيذ قرارات اللجنة والمتابعة مع جهات تقويم السلوك.</p> <p>- تتم إجراءات نقل الطالب إلى مدرسة أخرى من خلال مدراء النطاق.</p> <p>- يتابع مدراء النطاق إجراءات نقل الطالب من مدرسته إلى مدرسة أخرى حسب النموذج المعتمد في اللائحة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إيقاف فوري للطالب عن الدراسة لفترة انتهاء التحقيق خارج حرم المدرسة.</li> <li>- انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاف الطالب حتى نهاية الفصل الدراسي وتحويله إلى جهات تقويم السلوك حسب <b>(النموذج رقم 16)</b>.</li> <li>- استدعاء فوري لولي الأمر واستلام قرار اللجنة.</li> <li>- تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الثانية والأخيرة.</li> <li>- في حال عدم اعتدال السلوك، يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية بالنسبة للمدارس الحكومية. ويتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للرقابة بالنسبة للمدارس الخاصة.</li> </ul>	12	حال تكرارها	الدرجة الثالثة (الخطيرة)

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

المسؤوليات والصلاحيات	الإجراءات	درجة الجسم	التكرار	درجة المخالفة
<p>يتولى المدير أو نائبه أو ضابط السلوك مسؤولية التبليغ الفوري في حال ارتكاب المخالفات بما لا يخل مسألة الجميع في حال عدم التبليغ.</p> <p>- تختص لجنة إدارة السلوك بإتخاذ الإجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إصدار قرار الرسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب حسب مدى جسامته المخالفة</li> <li>2. إعداد مذكرة ومرفق معها الأدلة التي ثبتت المخالفات ورفعها إلى وكيل الوزارة للشئون الأكademie للتعليم العام.</li> <li>3. توجيه المرشد الأكاديمي / الأخصائي الاجتماعي لمتابعة الإجراءات الأخرى حسب مهامه وأدواره الواردة في اللائحة.</li> </ol>	<p>يقوم مدير المدرسة أو نائبه أو ضابط السلوك بتبليغ <b>ادارة الشؤون القانونية بالوزارة والجهات المختصة</b> حال ارتكاب المخالفات.</p> <p>إبلاغولي الأمر والإيقاف الفوري للطالب عن الدراسة لحين اكتمال التحقيق وذلك في مدة أقصاها يومي عمل. ويجوز استمرار الإيقاف لحين الانتهاء من التحقيق القانوني بقرار من وكيل الوزارة للشئون الأكademie للتعليم العام.</p> <p>تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعاً فورياً لرفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الأدلة التي ثبتت المخالفات المرتكبة إلى وكيل الوزارة للشئون الأكademie للتعليم العام أو من يكلف عنه ليصدر القرار بإحالته للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية.</p> <p>التحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فور حدوثها بغرض تسليمها للجهات الأمنية.</p>	<p>1. حال ارتكاب المخالفات.</p> <p>2. رسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب</p> <p>3. حال ارتكابها</p> <p>4.</p>		<p>الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)</p>

### ملخص الإجراءات

التكرار			حال ارتكابها	درجة المخالفات
الثالث	الثاني	الأول		
جسم الدرجة كاملة وأخذ تعهد من الطالب وولي الأمر	جسم نصف الدرجة	تنبيه خططي	تنبيه شفهي	مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)
اذا وصل احمالي الجسم المتراكم بسبب تكرار مخالفات الدرجة الأولى من نوع أو أكثر إلى ما يساوي 10 درجات أو أكثر، يتم فتح ملف دراسة حالة				
	جسم الدرجة كاملة وأخذ تعهد من الطالب وولي الأمر	جسم نصف الدرجة	تنبيه خططي	مخالفات الدرجة الثانية (متواسطة الخطورة)
اذا وصل احمالي الجسم المتراكم بسبب تكرار مخالفات الدرجة الثانية من نوع أو أكثر إلى ما يساوي 20 درجة أو أكثر، يتم فتح ملف دراسة حالة				

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

التكرار				حال ارتكابها	درجة المخالفة
الثالث	الثاني	الأول			
		جسم الدرجة كاملة و اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8	جسم الدرجة كاملاً و اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8	مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)	
		اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8		مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)	

2. في حالة حدوث مخالفة داخل الصف، يتم رصدها وتوثيقها من المعلم.
3. في حالة حدوث مخالفة خارج الصف، يتم رفعها إلى الإداري المسؤول (المرشد الأكاديمي، الاصناف الاجتماعي، رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة أو مدير المدرسة).
4. في حال امتناعولي الأمر عن الحضور أو إرسال من ينوب عنه عند استدعائه أو التعاون مع المدرسة فيما يتعلق بمخالفات سلوك الطالب، يتم تحويل الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء اللازم، ويتم إخباره ليأمر بخطاب رسمي أو رسالة نصية من نظام الرسائل الرسمي للوزارة.
5. في حال عدم إمكانية تقويم سلوك الطالب حسب تقييم وتوصية المؤسسات التخصصية في نهاية العام الدراسي، يتم إصدار قرار وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية بإيقاف قيده في المدارس والحرمان الكامل من الالتحاق بها والانتقال إلى التعليم المستمر المتكامل مع مراقبة سلوكه فيها حسب ([النموذج رقم 17](#))
6. يتخذ قرار الفصل النهائي من جميع مؤسسات التعليم العام في حالة نفاذ كل وسائل العلاج حسب ([النموذج رقم 18](#))

### **(9) المادة**

#### **ضوابط تطبيق الإجراءات**

قبل تطبيق الإجراءات، يتم دراسة الأسباب المؤدية لحدوث المخالفة، مع مراعاة ظروف الطالب الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والمادية والملابسات التي حدثت فيها المخالفة ومدى تكرارها.

**التعامل مع الطالب على أساس احترام شخصيته ومشاعره، وتقديم أساليب تعزيز السلوك على تعديل السلوك وفق الضوابط التالية:**

1. التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك بما يتلاءم مع تقبل الطالب.
2. تجنب القسوة والإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو التهكم، أو الإذلال الشخصي.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

3. عدم التعميم في تطبيق الإجراءات على جميع متعلمي الصف أو المدرسة لخطأ ارتكبه أحد الطلبة.
  4. تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب تبعاً لنوع السلوك ودرجته.
  5. تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلبة بالمدرسة.
  6. ملائمة الإجراءات المتخذة لمرحلة نمو الطالب، مع الأخذ في الاعتبار احتياجاته الخاصة، وكذلك لطبيعة السلوك، والأخذ في الاعتبار تكرار المخالفات السلوكية أو درجتها.
  7. ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب قبل البدء بتطبيق التعديل.
  8. الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية وتوثيقها.
  9. الحفاظ على سرية وخصوصية الطالب وعدم التشهير به
- بحظر على العاملين في المجتمع المدرسي ممارسة أي من الإجراءات التالية عند التعامل مع الطالب:**
1. العقاب البدني بكافة أنواعه وأشكاله وصوره.
  2. الحرمان من تناول الوجبات الغذائية.
  3. استفزاز الطالب أو السخرية منه والاسهءزاء به.
  4. منع الطالب من قضاء الحاجة.
  5. العقاب النفسي كإهانة للفظية أو المهدد.
  6. تقييد حرية الطالب أو حجزه في المدرسة.
  7. حجز ممتلكات الطالب الشخصية بقرار فردي دون قرار لجنة إدارة السلوك.
  8. تخفيض الدرجات في المواد الدراسية أو المهدد بذلك.
  9. الطرد من الحصة أو النشاط أو المدرسة أثناء اليوم الدراسي بقرار فردي، وترك الطالب دون إشراف.
  10. حرمان الطالب من المشاركة في الفعاليات والرحلات بقرار فردي دون قرار لجنة إدارة السلوك..
  11. يتحمل كل المعنيين وذوي العلاقة المسؤلية المنوطة بهم في تعديل السلوك حسب درجة خطورته وتكراره.
  12. تطبق الأساليب في إطار توجيه السلوك وتعديلاته، ولا يكون بداع الغضب أو الاتقام.
  13. كل ما هو شبيه بهذه الإجراءات يعتبر مخالفًا للنظم واللوائح وفق تدبير لجنة إدارة السلوك.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

### (المادة 10)

#### الحضور والغياب والفصل

تخضع آلية وإجراءات احتساب الحضور والغياب سواء بعذر أو دون عذر للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

### (المادة 11)

#### الغش والخلال بنظام الإمتحانات

تخضع إجراءات وقائع الغش للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

### (المادة 12)

#### ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم

1. التأكد أن الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الهمم قد تم تقييمه ولديه التقرير الشامل المعتمد من مراكز دعم التربية الخاصة وتم تصنيفه ضمن فئات الإعاقة المعتمدة.
2. في حال ارتكاب الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الهمم لأي مخالفة سلوكية، يتم التنسيق بين لجنة إدارة السلوك وفريق الدعم المدرسي في المدرسة ومركز دعم التربية الخاصة وذلك لدراسة السلوك الصادر عن الطالب وتحديد مدى علاقة المخالفة بالإعاقة ثم القيام بالإجراءات التالية:
  - في حال كانت المخالفة غير مرتبطة بطبيعة الإعاقة يتم تطبيق إجراءات مخالفات السلوك المذكورة في هذه اللائحة بعد اعتماد مراكز دعم التربية الخاصة بذلك.
  - إذا كانت المخالفة مرتبطة بطبيعة الإعاقة يجب وضع وتطبيق خطة تعديل للسلوك المتعلقة بالمخالفة من قبل المعينين وتم متابعتها ومراجعتها دوريا مع استمرار تقديم الدعم اللازم للطالب ودمجه في المدرسة.
3. في حال وجود خطة تعديل للسلوك سابقة فإنه يتم مراجعتها والتعديل عليها لمعالجة السلوك المؤدي للمخالفة.
4. في حال عدم استفادة الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الهمم من برامج تعديل السلوك المتبعة معه يتم تحويله إلى بيئة أخرى بديلة مناسبة لحالته من خلال لجنة متخصصة في مراكز دعم التربية الخاصة وباعتماد إدارة التربية الخاصة.

### (المادة 13)

#### التظلم

1. يحق للطالب أو ولـه تقديم تظلم أو شكوى عند إدارة المدرسة على قرار اللجنة حسب (النموذج رقم 19).
2. يرسل ولـه الأمر التظلم عن طريق البريد الإلكتروني أو بالاتصال الهاتفي أو يسلم باليد إلى الجهة المقدم إليها.
3. تلتزم إدارة المدرسة بالبت فيه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لثبتت القرار أو تعديله وإبلاغ ولـه الأمر بذلك.
4. لا يجوز للطالب أو ولـه أن يتقدم بشكواه بعد خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

5. في حال عدم رد المدرسة خلال ثلاثة أيام أو عدم قبوله بالأمر بالرد يحق له رفع اعتراض على التظلم إلى قطاع العمليات المدرسية للبت فيه خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً كحد أقصى على أن تلتزم إدارة المدرسة بتقديم تقرير عن المخالفات إلى قطاع العمليات المدرسية.
6. يعتبر القرار الصادر من قطاع العمليات المدرسية قراراً نهائياً وذلك بعد إعتماده من وكيل الوزارة للشؤون الأكademie للتعليم العام.

### **(14) المادة**

#### لجنة إدارة السلوك واحتضانها

##### **1. لجنة إدارة السلوك:**

هي إحدى اللجان التي يجب تشكيلها بالمدرسة، والمنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من الناحية التربوية والسلوكية، والنظر في الإجراءات التي تتخذ بحق الطلبة المخالفين وفقاً للأحكام هذه اللائحة وتشكل اللجنة على النحو الآتي:

- مدير المدرسة رئيساً.
- نائب المدير أو نائب المدير الأكاديمي نائباً للرئيس.
- المرشد الأكاديمي/الأخصائي الاجتماعي عضواً ومقرراً.
- رئيس وحدة شؤون الطلبة عضواً.
- عضو من معلمي المدرسة من أي تخصص.
- العضو القانوني من وحدة حماية الطفل.
- رئيس مجلس أولياء الأمور بالمدرسة، يحضر الجلسات النقاشية وليس القضايا الطالبية.
- رئيس مجلس طلاب المدرسة (في مرحلة التعليم الثانوي)، يحضر الجلسات النقاشية وليس القضايا الطالبية.
- ضابط السلامة عضواً.

##### **2. احتضانها:**

- دراسة المخالفات السلوكية من الطلبة والبت فيها وتقدير التدابير وفقاً لما ورد باللائحة.
- إقرار إجراءات إرساء قواعد السلوك الإيجابي بين الطلبة والحد من المخالفات.
- تحقيق التكامل للأدوار التربوية الموجهة للرعاية الشاملة للطلبة.
- إعداد التقارير ورفع التوصيات لمدير النطاق ومدير القطاع ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية بشأن المخالفات التي تستدعي ذلك، ووفقاً لما هو وارد باللائحة.
- التدقيق في منح درجات السلوك للطالب وإقرار إجراءات تعديل السلوك الفصلية والنهائية لتعديل سلوك كل متعلم يرسب في مادة السلوك، مع مراعاة كل حالة على حدة.
- إتمام الإجراءات المتعلقة برصد الدرجات وتسليم شهادة الطالب بعد إجراءات تعديل السلوك في مدة زمنية مناسبة مع مراعاة مصلحة الطالب القصوى.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

- التعامل مع شكاوى وتظلمات أولياء الأمور والبت فيها حسب ما ورد في اللائحة.
- التنسيق مع المرشد الأكاديمي / الأخصائي الاجتماعي لتفعيل البرامج الوقائية والعلاجية وبرامج تعديل السلوك والاستعانة بمن يلزم من الأخصائيين النفسيين حسب نطاق المدارس.
- التنسيق مع فريق الدعم المدرسي لدراسة طبيعة السلوك الصادر عن كل طالب من أصحاب الهمم واتخاذ القرار بشأنه.
- التوثيق وحفظ السجلات والمكاتب الخاصة بعمل اللجنة (مقرر اللجنة).
- يجب أن تحيط اللجنة بعض أعمالها بالسرية والخصوصية وخاصة المتعلقة ببعض المخالفات، مع تحديد الأعضاء الذين لهم علاقة مباشرة بالطلبة المخالفين أو أولئك الذين ليسوا أعضاء في المجتمع المدرسي.
- دراسة الظواهر السلوكية المنتشرة في المدرسة، ماهيتها،أسبابها،آثارها، وطرق التخلص منها.

### 3. اجتماعات اللجنة:

- يكون إنعقاد اللجنة المعتمد صحيحاً بحضور خمسة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وفي الحالات الطارئة يستوجب انعقادها فوراً وبحضور أربعة أعضاء فقط وتلزم اللجنة بالآتي :
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بمعدل اجتماع في كل أسبوع وكلما دعت الحاجة لانعقادها.
- تعقد اللجنة اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة للبت في المخالفات المحالة للجنة من رئيسها أو للنظر في تحديد برامج التكريم للمتميزين سلوكياً من الطلبة.
- تعقد اللجنة اجتماعاً تقبيرياً مع نهاية كل فصل دراسي من كل عام، ومثله مع نهاية العام الدراسي وتتولى مسؤولية حفظ كل التقارير الناتجة عن تلك الاجتماعات.
- اعتنام درجة سلوك الطالب بالتشاور مع المختصين باللجنة والرجوع إلى سجلات الطالب خلال العام الدراسي، وعدم الاعتماد على إجهادات شخصية.
- تعتبر اللجنة مشكلة تلقائياً فور صدور هذه اللائحة.
- تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يوجّح القرار المؤيد له الرئيس أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس .

### 4. مقر اللجنة (مرشد أكاديمي/أخصائي اجتماعي):

يتولى مقر اللجنة القيام بالإجراءات التالية:

- حفظ سجل يحتوي على جميع المخالفات واللاحظات الانصباطية والإجراءات التي تم اتخاذها.
- حفظ محاضر الاجتماعات واعدادها وتوثيق القرارات ومتابعة تنفيذها.
- دعوة أعضاء اللجنة لموعد الاجتماع وإعداد أجندة بالموضوعات التي ستتناولها اللجنة.
- التنسيق مع ضابط السلامة ووحدة شؤون الطلبة ليقوم كل بدوره حسب المشار إليه في المادة (15)

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

### **المادة (15)**

#### أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية في المؤسسات التعليمية

##### **1. ولـي الأمر**

تقديم تعهد خطـي للمدرسة يقر فيه بإطلاعه على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويقر باحترام أحكامها والعمل بكل ما ورد فيها حسب

##### (النموذج رقم ١)

- تحفيـز السلوـكـيات الإيجـاـية وتعـهـدـهـ بالـتـشـجـيعـ والـرـاعـيـةـ، والـحرـصـ عـلـىـ الحـدـ منـ المـشـكـلـاتـ السـلـوـكـيـةـ لـدىـ أـبـنـائـهـ.
- غـرسـ الـانـضـباطـ الـذـاتـيـ لـدىـ الـأـبـنـاءـ وـتـذـكـيرـهـمـ دـائـماـ بـقـيمـ دـيـهـمـ وـمـجـتمـعـهـمـ وـأـنـهـمـ مـسـؤـلـوـنـ عـنـ مـسـتـقـبـلـ وـطـهـمـ.
- الـلتـزـامـ بـحـضـورـ الـاجـتـمـاعـاتـ وـالـفـعـالـيـاتـ التـشـفـيـفـيـةـ وـالـتـوـعـوـيـةـ مـقـىـ دـعـيـ لـذـلـكـ مـنـ قـبـلـ إـدـارـةـ الـمـدـرـسـةـ.
- إـخـطـارـ الـمـدـرـسـةـ بـاـحـتـيـاجـاتـ اـبـنـاهـ وـالـتـعـاوـنـ مـعـهـاـ لـحلـ الـمـشـكـلـاتـ السـلـوـكـيـةـ الـتـيـ قـدـ يـعـانـيـ مـهـاـ.
- الـلتـزـامـ وـلـيـ الـأـمـرـ الـطـالـبـ بـسـدـادـ قـيـمـةـ إـصـلـاحـ أوـ اـسـتـبـدـالـ مـاـ تـسـبـبـ اـبـنـهـ فـيـ إـتـلـافـ أوـ فـقـدـهـ، وـتـحـدـدـ الـقـيـمـةـ فـيـ ضـوـءـ الـوـثـائقـ وـالـمـسـنـدـاتـ الـمـؤـيـدةـ لـذـلـكـ وـبـقـرـارـ مـنـ الـجـنـةـ.
- الـلتـزـامـ بـمـسـؤـلـيـتـهـ كـاـمـلـةـ تـجـاهـ الـطـالـبـ وـفقـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ حـقـوقـ وـحـمـاـيـةـ الـطـفـلـ وـالـقـوـانـينـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـدـولـةـ.
- فـيـ حـالـ ثـبـوتـ تـقـصـيرـ أـوـ إـهـمـالـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـنـ حـقـوقـ اـبـنـهـ الـخـاصـةـ بـالـتـعـلـيمـ، يـتـبـعـ بـشـأنـهـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـرـسـوـمـةـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ حـقـوقـ الـطـفـلـ (ـقـانـونـ وـدـيـمـةـ).
- فـيـ حـالـ اـمـتـنـاعـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـنـ التـجـاـوبـ مـعـ قـرـاراتـ الـمـدـرـسـةـ أـوـ تـحـمـلـ مـسـؤـلـيـتـهـ عـنـ سـلـوكـ اـبـنـهـ الـمـخـالـفـ، يـتـمـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ عـنـ طـرـيقـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ الـوـزـارـةـ.
- الـلتـزـامـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ لـائـحةـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـورـ، وـقـتـ صـدـورـهـاـ.

##### **2. الطالـبـ:**

- يـكونـ منـ نـضـبـطاـ ذـاتـيـاـ.
- يـلـتـزـمـ بـالـحـضـورـ وـالـمواـظـبةـ عـلـىـ الـمـاـعـيدـ.
- يـتـحـمـلـ مـسـؤـلـيـتـهـ تـعـلـمـهـ وـسـلـوكـهـ وـيـتـحـلـ بـمـوـاقـفـ إـيجـاـيـةـ تـجـاهـ تـعـلـمـهـ.
- يـلـتـزـمـ بـالـسـلـوكـ إـيجـاـيـيـةـ وـيـسـعـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـعـايـرـ السـلـوكـ الـمـتـمـيزـ.
- يـلـتـزـمـ بـاحـتـرـامـ الـقـوـانـينـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـلـائـحةـ وـيـتـعـاملـ مـعـهـاـ كـخـصـصـ مـسـؤـلـ.
- يـحـرـمـ الـآـخـرـينـ وـيـشـارـكـ بـفـعـالـيـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـمـدـرـسـيـةـ لـإـثـبـاتـ ذـاتـهـ وـتـطـوـيرـ قـدرـاتـهـ وـمـواـهـيـهـ الـذـهـنـيـةـ وـالـجـسـدـيـةـ.
- يـحـرـصـ عـلـىـ تـمـثـيلـ مـدـرـسـتـهـ فـيـ الـاجـتـمـاعـاتـ الـمـدـرـسـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ تـقـوـيـمـ سـلـوكـهـ بـالـصـورـةـ الـمـثـلـىـ.
- يـعـيـ سـمـاتـ الـآـخـرـينـ الـمـخـتـلـفـةـ وـيـرـاعـيـ مـشـاعـرـهـمـ.
- يـتـخـذـ قـرـاراتـ وـاعـيـةـ بـشـأنـ صـحتـهـ وـسـلامـتـهـ.
- يـظـهـرـ فـهـمـاـ وـتـقدـيرـاـ لـثـقـافـةـ دـولـةـ الـإـمـارـاتـ وـعـادـاتـهـاـ وـتـقـالـيدـهـاـ وـثـقـافـاتـ الـعـالـمـ الـأـخـرـىـ وـقـيـمـ الـإـسـلـامـ وـدـورـهـاـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـإـمـارـاتـيـ.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

- يحترم البيئة الطبيعية في مدرسته ويتجنب إلحاق الأذى بها (ترشيد استهلاك الماء والكهرباء، النبات والحيوانات الأليفة في الوسط المدرسي).

### 3. المعلم ومساعد المعلم:

- المعلم بما يملكه من إعداد أكاديمي ومهني، يقع عليه الدور الأساسي في تنمية روح الاتباع والمواطنة الصالحة في نفوس طلابه.
- يطلّع على كل الإجراءات الخاصة باللائحة ويلتزم بتطبيقها على نحو مستمر.
- يلتزم بالمعاملة الحسنة القائمة على الإنصاف والاحترام للطلبة كافة.
- يمثل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
- يلتزم ببيئة آمنة لجميع الطلبة في جميع الأوقات.
- يسهم في وضع آليات تعزيز السلوك الإيجابي والمتميّز والتعامل مع المخالفات.
- يساهم في توضيح اللائحة للطلبة، وتيح لهم فرص المشاركة في تطبيقها.
- ينبغي روح التعاون ويتواصل باستمرار مع جميع الأطراف المعنية من أجل دعم وتعزيز المناخ الإيجابي.
- يطلّع على بيانات سلوك الطلبة باستمرار ويسهم في رصد وحصر السلوكيات الإيجابية والمتميزة والمخالفات والمشاركة في تحليلها.
- يشارك ويدعم تنفيذ الخطة التربوية الفردية للطلبة أصحاب الهمم.

### 4. ضابط السلامة

- يراقب سلوك الطلبة بشكل عام لتحديد الظواهر السلوكية الجماعية والفردية وأثرها على سلامة الفرد والمجتمع المدرسي.
- يقوم بتطبيق هذه اللائحة بالتنسيق مع المسؤولين في المدرسة وباستخدام النماذج المعتمدة ويعمل على تشجيع وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والمتميّز بين الطلبة.
- يحتفظ سجل يحتوي على جميع المخالفات واللاحظات الانضباطية والإجراءات التي تم اتخاذها.
- يستبّع المصادر المؤثرة سلباً على سلوك الطلبة ويُسعي إلى تقليل تأثيرها عليهم عن طريق تشجيع السلوك الإيجابي والمتميّز.
- يشارك المعلم والمرشد الأكاديمي /الأخصائي الاجتماعي ورئيس شؤون الطلبة والمدير ونائبه ومن له علاقة في المجتمع المدرسي في حصر العوامل المؤثرة على سلوك الطلبة ووضع خطط وتطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات بأنواعها وتحليلها، وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والمتميّز بين الطلبة.
- يتواصل ويتابع مع الجهات الأمنية التي تقع المدرسة ضمن نطاق صلاحياتها لإبلاغها والتعاون معها في حال حدوث أي طارئ أو حالات تستدعي تدخل هذه الجهات، وذلك حسب ما تقرره لجنة إدارة السلوك

### 5. المرشد الأكاديمي والأخصائي الاجتماعي

- الاطلاع والتوعية والإرشاد للطلبة وأولياء الأمور فيما يخص اللائحة.
- تقديم التقارير والوثائق المطلوبة لمدير المدرسة أو نائبه / لجنة السلوك بشكل دوري يبين منهجه العمل ضمن لائحة السلوك.
- يخطط للبرامج الوقائية والعلاجية للحد من السلوك السلبي وتشجيع السلوك الإيجابي والمتميّز للطلبة.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

- يقوم بدراسة الحالة الاجتماعية للطالب ذي المخالفات المتكررة وتوثيقها كتابياً، وعرض ملف دراسة الحالة على لجنة إدارة سلوك الطلبة بعد الحصول على موافقة الطالب الكتابية.
- يقوم بدراسة الحالات السلوكية للطلبة ومتابعها.
- يساهم بفعالية في لجنة إدارة سلوك الطلبة كونه مقرراً للجنة.
- يتبع الحالات الفردية للطلبة ويقوم بالإجراءات الالزمة للتواصل والتعاون مع معلمهم وأولياء أمورهم.
- يعمل على توثيق الروابط بين البيت والمدرسة وتوعية أولياء الأمور بأهمية دورهم في متابعة وعلاج مشاكل أبنائهم السلوكية والدراسية.
- ينسق مع إدارة المدرسة للاستفادة من النشاطات غير الصافية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق أهداف البرامج الوقائية والعلاجية لهذه الفئة.
- يوصي بإحالة الحالات التي تعاني من مشكلات سلوكية يصعب علاجها للجهات المختصة المعتمدة من قبل الوزارة ويتبع تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصيين المتعاملين مع الحالات.
- يتعامل مباشرة مع ممرض المدرسة ومع الاخصائيين المباشرين للحالات السلوكية الخاصة.
- يدعم عملية تطبيق الخطة التربوية الفردية لأصحاب الهمم ويسهل عملية التواصل مع الجهات المعنية الداعمة لهم.
- يتبع تنفيذ كل التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصيين المتعاملين مع الحالات.
- نشر الوعي باللائحة السلوكية في المدرسة وشرحها للكادر الإداري والتعليمي وأولياء الأمور بالتعاون مع رئيس وحدة شؤون الطلبة من خلال تنفيذ ورش العمل وتصميم الملصقات والنشرات المختصرة.

### 6. رئيس وحدة شؤون الطلبة

- المساهمة في وضع مخطط متكمال لتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز بمشاركة العاملين وأولياء الأمور.
- التأكيد من تعليمي اللائحة على جميع العاملين بالمدرسة والطلبة وأولياء الأمور والتزامهم بتطبيقها.
- رصد درجات السلوك الإيجابي والمتميز وحفظها وإدامتها بواسطة المعلمين وضباط السلامه والمرشد الأكاديمي/الاختصاصي الاجتماعي ، وحساب درجات السلوك الإجمالية بحسب المخالفات وإضافة السلوك الإيجابي.
- التأكيد من استكمال الوثائق والإجراءات الخاصة بالمخالفات وحفظها في سجلات إلكترونية يسهل الرجوع إليها.
- متابعة تنفيذ الخطط العلاجية السلوكية لذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم.
- تحليل جميع بيانات السلوك الإيجابي والمتميز والمخالفات وتقديم مقترنات تساهمن في تعديل وتعزيز السلوك.
- وضع خطة تعزيز السلوك الإيجابي بين الطلبة وبرامج التحفيز للمتميزين، والإشراف على برامج التكريم.
- نشر الوعي باللائحة السلوكية في المدرسة وشرحها للكادر الإداري والتعليمي وأولياء الأمور بالتعاون مع المرشدين الأكاديميين /الاختصاصيين الاجتماعيين من خلال تنفيذ ورش عمل وتصميم الملصقات والنشرات المختصرة.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

### نائب المدير لشؤون الطلبة

- إعداد مخطط دوري (أسبوعي، شهري، سنوي) لكل اجتماعات لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- تحديد الاحتياجات التدريبية للهيئات التدريسية والإدارية وتوفير الدعم اللازم لتطوير كفاءاتهم في إدارة السلوك.
- المشاركة في تدريب الهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- التواصل المباشر مع كل العاملين والطلبة لضمان الالتزام التام بالقرارات والإجراءات المتعلقة بهذه اللائحة.
- الإشراف المباشر على اللجان والفرق والمجالس الخاصة بشؤون الطلبة.
- التنسيق الفعال بين المعلمين وإدارة المدرسة وأولياء الأمور بما يسهل تنفيذ أدوار ومسؤوليات كل منهم.
- الإشراف الكامل على الطلبة عند تطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات كالاستثناء من الفسحة أو من النشاط الاجتماعي أو تنفيذ العقوبات داخل المدرسة، وإشغال الطالب من خلال تكليفه بإنجاز واجبات أو تكليفه بأعمال مدرسية معتمدة.
- أخذ تعهد على ولـي الأمر بالاطلاع على لائحة إدارة سلوك الطلبة.
- القيام بصلاحيات مدير المدرسة فيما يخص تطبيق اللائحة في حال غيابه.

### مدير المدرسة

- توفير بيئة تعليمية آمنة وصحية وسليمة تدعم تطبيق اللائحة.
- الالتزام بتعریف الطالب ولـي أمره بأحكام هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.
- إرساء نظام داخلي لكل العاملين في المدرسة يوضح أدوار ومسؤوليات كل منهم في تطبيق اللائحة.
- الإشراف على تنفيذ خطط التطوير المهني والتدريب للهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- الإشراف على إرساء منظومة متكاملة من الأدوار للهيئة التدريسية والإدارية للإحاطة بتطور الطلبة الشخصي والاجتماعي والقيمي ورفع وعيهم بمسؤولياتهم تجاه مجتمعهم المدرسي.
- تلقي الشكاوى والظلمات الخاصة بأولياء الأمور وتحويلها للجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- توفير إحاطة كاملة بأصحاب الهمم وإيجاد إطار فعال لإدماجهم في بيئة التعلم مع بقية أفراد المجتمع المدرسي، على أن يكون لهم نظام للمتابعة يلبي احتياجاتهم الفردية.
- الحرص على إرساء نظام فعال لإدارة السلوك الإيجابي والمتميز وتعديله على المجتمع التعليمي.
- إرساء نظام فعال لمعالجة المخالفات والحرص على تعديله على المجتمع التعليمي.
- تشكيل لجان وفرق ومجالس تدعم جهود المدرسة في التنشئة المتكاملة للطلبة بشكل فاعل.
- الإعلام بالبيانات المتعلقة بالسلوك وتحليلها، وقيادة عمليات التخطيط الهادفة إلى تحسين أداء الطلبة.
- إجراء اللازم حيال المقترنات التطويرية المقدمة من رئيس وحدة شؤون الطلبة والمجتمع التعليمي.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

### 9. مدير أول

- تعريف مديري المدارس باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك
- مساعدة مديري المدارس على التطبيق والتنفيذ الفعال لمحتوى وإجراءات اللائحة وبما يتناسب وخصائص المرحلة الدراسية.
- جمع البيانات حول أثر تطبيق اللائحة في الميدان التربوي وتحليلها بمناقشة مدى ملاءمتها ونجاحها وسبل تطويرها

### 10. مدير النطاق

- اعتماد قرار تشكيل لجنة إدارة السلوك في المدرسة
- اعتماد قرارات لجان إدارة السلوك في مدارس نطاقه.
- تعريف المدرب الأول للمدارس باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك. (تعريف المدير الأول باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك )
- مساعدة المدرب الأول للمدارس على التطبيق والتنفيذ الفعال لمحتوى وإجراءات اللائحة وبما يتناسب وخصائص المرحلة الدراسية.
- المشاركة في إعداد برنامج التطوير المهني والخطط الإجرائية لتطوير أداء المدارس في تطبيق اللائحة .
- جمع البيانات حول أثر تطبيق اللائحة في الميدان التربوي على صعيد النطاق وتحليلها بمناقشة مدى ملاءمتها ونجاحها وسبل تطويرها.
- جمع المقترنات الخاصة بتطوير سلوك الطلبة ضمن مدارس نطاقه والعمل على متابعة تطبيق المتميزة منها ضمن مبادرات مدرسية.
- رصد المشكلات والتحديات التي تواجه تطبيق اللائحة ورفعها لمدير إدارة العمليات المدرسية ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية.

### 11. مجلس أولياء الأمور

- دراسة الظواهر السلوكية ومخالفات الطلبة التي تحتاج إلى تدخل والعمل على تحديد أساليب مواجهتها والمشاركة في علاجها.
- اقتراح الخطط والبرامج والمبادرات ذات العلاقة ب نوعية الآباء والأمهات باللائحة وبنودها وموادها.
- المساهمة في تحقيق المساندة المجتمعية لدعم برامج تعزيز السلوك الإيجابي والسلوك المتميز.
- المشاركة الفاعلة في تأكيد وتأصيل المفاهيم والقيم السلوكية لدى الطلبة.
- توثيق ما تتخذه من إجراءات وقرارات في سجلات خاصة للدراسة والتحليل.

## (16) المادة

### أدوار ومسؤوليات الوحدات التنظيمية في الوزارة والجهات التعليمية الأخرى

تلزم الوحدات التنظيمية في الوزارة او ما يعادلها في الجهات التعليمية بتنفيذ الأدوار والمسؤوليات التالية :

#### 1. قطاع العمليات المدرسية

- التأكيد من التزام المدارس المطبقة لمنهج الوزارة بجميع اللوائح والقرارات ذات العلاقة بإدارة السلوك.
- ضمان قيام مديري إدارات العمليات والنطاق بأدوارهم المنوطة والمحددة في اللائحة.
- حصر وتحليل المخالفات بأنواعها والإجراءات التي تمت على كل منها، ورفعها لمركز بيانات التعليم.
- اعتماد برامج التدريب والتطوير المهني للمدارس فيما يتعلق بإدارة سلوك الطلبة.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

### قطاع الرقابة

.2

- إعداد آليات وأدوات والرقابة للتحقق من امتثال مؤسسات التعليم العام للاجنة إدارة السلوك للطلبة.
- تنفيذ عمليات الرقابة على مؤسسات التعليم العام فيما يتعلق بتطبيق لائحة إدارة السلوك للطلبة.
- رفع تقرير نهاية العام بشأن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة.

### قطاع الرعاية والأنشطة

.3

- إعداد التوجيهات والإجراءات المتعلقة بإدارة سلوك الطلبة، ومتابعة حالات السلوك والإجراءات المتخذة حيالها.
- تنظيم الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة وخارجها بشأن رعاية وتقدير سلوك الطلبة المخالفين بهدف توفير فرص تحسين درجات السلوك.
- تسخير إمكانيات إدارة التربية الخاصة وإدارة الإرشاد الأكاديمي والمهني وإدارة الصحة واللياقة البدنية لخدمة الجانب التربوي والسلوكي للطلبة في المدارس بالتنسيق مع الجهات الأخرى في الوزارة وخارجها.

### قطاع تحسين الأداء

.4

- تقييم جودة خدمات الرعاية الطالية المقدمة في كل مدارس التعليم العام الحكومي والخاص في الدولة.
- دراسة العوامل السلوكية المؤثرة على أداء جميع عناصر المجتمع التعليمي.
- تصميم برامج التدريب والتطوير المهني للكادر التربوي من معلمين ومشرفين وقيادات مدرسية ومديري نطاق لتحقيق رؤية الوزارة والدولة في التنشئة السليمة والرائدة للطلبة.

### قطاع المناهج والتقييم

.5

- تعزيز السلوك الإيجابي من خلال المناهج لا سيما المواد الدراسية مثل التربية الأخلاقية والتربية الوطنية.

### ادارة الشؤون القانونية

.6

- التدقيق على الإجراءات في الحالات الواردة لها بشأن المخالفات المطبقة على الطلبة مع مطابقها للاجنة.
- إحالة المخالفات التي تتطوّي على جريمة جزائية بحق الطلبة للجهات المختصة.

### مركز بيانات التعليم

.7

- تقديم الدعم الفني ضمن اختصاصه.
- وضع آليات التواصل الإلكتروني المستمر مع أولياء أمورهم لدمجهم في العملية التربوية.
- استلام بيانات بأعداد وأنواع المخالفات والتظلمات والإجراءات المتخذة حيالها من القطاعات والإدارات المعنية في الوزارة بشكل دوري وتحليلها.
- تحديث البرنامج لرصد المخالفات وتقييم مادة السلوك لمواكبة التغييرات المستجدة حسب التغذية الراجعة من خلال التطبيق.
- رفع التقارير الدورية وعرض التوصيات على القطاعات ذات العلاقة بالوزارة.

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

### (17) المادة

#### الأحكام العامة

1. دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القوانين العقابية ذات العلاقة، يجازى كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالجزاءات التأديبية الواردة في القوانين واللوائح النافذة الخاصة بالموارد البشرية .
2. في حال كان الفعل الذي ارتكبه الطالب جريمة جزائية من الدرجة الرابعة أو يتطلب إيقافه عن الدراسة مؤقتاً بمدة تزيد على يومين دراسيين أو حال صدور قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى أو رسوبيه في مادة السلوك أو فصله النهائي وحرمانه من الدراسة :
  - يتبعن على لجنة إدارة السلوك رفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الشهادات إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام ليصدر القرار بإحالته للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية للتنفيذ.
  - يتم إخطارولي الأمر بالإجراءات التي يتم اتخاذها، أو المتخذة بحق الطالب جميعها
3. في حال رفضولي الأمر التوقيع أو امتناعه عن الحضور يثبت ذلك في ذات الورقة المراد توقيعه عليها وبحضور المرشد الأكاديمي وضابط السلامة وبعد توقيعهما دليلاً على علمولي الأمر بواقعة المخالفة .
4. تتلزم المدرسة التزاماً كاملاً بتطبيق إجراءات تعديل السلوك، وأساليب التعزيز قبل اتخاذ أية إجراءات عقابية، مع اتباع القواعد التربوية والسلوكية التي تحقق أهداف هذا القرار، وبما يعزز توجيه سلوك الطلبة نحو الأفضل.
5. يتولى مدير النطاق تشكيل لجنة تتولى النظر والبت في المخالفات الصادرة عن الدارسين بالتعليم المستمر المتكامل.
6. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تقويمي مع الطالب المخالف إلا من خلال لجنة إدارة السلوك بالمدرسة أو إدارة مراكز التعليم المستمر المتكامل، ويتم تحويل الطالب أو الدارس إلى اللجنة بتوجيه من مدير المدرسة أو المركز طبقاً للإجراءات والضوابط المنظمة لعملها، على أن تكون الإجراءات مرتبطة بالمخالفة، وتقام بشكل فوري.
7. يتم إلزام الطالب وولي أمره بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب المخالف في إثراه أو فقده أو إفساده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
8. في حالة إتيان الطالب بمخالفة سلوكية تستوجب النقل من المدرسة قبيل امتحان الفصول الدراسية أو أثناء أداء الامتحان، يسمح للمتعلم بأداء الامتحان في لجنة خاصة بالمدرسة .
9. إذا رُصد للطالب أكثر من مخالفة في وقت واحد يتخذ بشأنه إجراءات المخالفة الأشد عقوبة من بين المخالفات التي ارتكبها.
10. يحق للعاملين بالمدرسة من هم على ملاكيها التدخل للداء حصول أي مكره للطلبة في حال نشوب اشتباك أو عنف جسدي بיהם.
11. في حال حدوث سلوك غير إيجابي حول حرم المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية من وإلى المدرسة أو أثناء الرحلات أو الزيارات الرسمية يحق للعامل المشرف على الطلبة أن يتخد الإجراءات التأديبية الالزمة حسب درجة المخالفة بموجب هذا القرار
12. تجتمع لجنة إدارة السلوك كلما دعت الحاجة للنظر في الحالات التي يتوجب علىها إتخاذ قرار بشأنها مثل حالات الأجهزة الإلكترونية المصادر واعادتها ومتابعة توثيق الإجراءات الخاصة بتطبيق اللائحة، ([النماذج رقم 24,25](#))

## تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

13. يحق للمدرسة إجراء عمليات تفتيش لطلاب وممتلكات المدرسة مراعياً فيها أنظمة وضوابط التفتيش الجسدي عندما يتتوفر سبب مقنع بالاعتقاد بأن بحوزة الطالب مواد "محظورة" تمثل إنهاكاً سياسة ولوائح المدرسة الإماراتية من أجل الحفاظ على البيئة المدرسية، وحماية الطلبة من أي خطر محتمل ينبع عن المنتوعات، كما يحق لإدارة المدرسة استعمال أجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة قطع إرسال الهواتف المتحركة المعتمدة من وزارة التربية في أماكن وأوقات عشوائية وكلما دعت الحاجة لذلك

### **المادة (18)**

يلغى القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة شؤون الطلبة في مؤسسات التعليم العام وأي قرارات تتعارض مع هذا القرار، وي العمل باللائحة الصادرة بموجب هذا القرار، مع اعتبار الملحق المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منها.

### **المادة (19)**

ينشر هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

**حسين بن إبراهيم الحمادي**  
**وزير التربية والتعليم**

صدر في: 20/02/1440 هـ الموافق: 29/10/2018م

**القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام**

**فهرس النماذج**

رقم النموذج	الموضوع
1	تعهد خطى ولي الأمر مع المدرسة
2	تعهد خطى (للدارسين بالتعليم المستمر المتكامل)
3	سجل درجات سلوك الطالب
4	قرار لجنة إدارة السلوك بحجب الشهادة وتحديد اجراء تعديل سلوك الطالب (نهاية الفصل/ العام الدراسي)
5	قرار لجنة إدارة السلوك بتسليم الشهادة بعد تنفيذ الطالب قرار تعديل السلوك بنجاح
6	تقرير مخالفة
7	تنبيه خطى/ تحذير/ إنذار أول/ إنذار ثانى / إنذار نهائى إلى ولي الأمر
8	خطاب إستدعاء ولي الأمر
9	التنبيه الخطى من بعد التنبيه الشفهي
10	تعهد ولي الأمر عن مخالفات الطالب
11	إحالة طالب/ طالبة لتقدير حالته
12	قرار إيقاف مؤقت من الدراسة
13	إستماراة طلب دعم جهات تقويم السلوك
14	قرار نقل الطالب إلى مدرسة أخرى
15	قرار بالحاق الطالب وتحويل ملفه إلى الجهات تقويم السلوكية للمرة الأولى/ الثانية
16	قرار إيقاف الطالب من الدراسة حتى نهاية الفصل
17	إخطار فصل نهائى للطالب من الدراسة وتحويله للتعليم المستمر المتكامل وللجهات المختصة للعلاج والتأهيل
18	إخطار بقرار وكيل الوزارة للشؤون الأكademie قرار فصل نهائى وحرمان الطالب من الدراسة في مؤسسات التعليم العام
19	تضليل ولي الأمر
20	إخطار بالجسم من درجة السلوك
21	تعويض درجة السلوك
22	رصد علامة السلوك المتميز
23	قرار حالات الغش والاحتيال
24	مصادرة أجهزة الكترونية
25	إعادة أجهزة الكترونية
26	تعهد ولي أمر بالأشخاص المخولين لاستلام ابنه/ ابنته في نهاية الدوام المدرسي
27	تعهد ولي أمر بالتزام ابنه/ ابنته بالدوام المدرسي
28	إعلان ضرورة استلام الطالب من باب المنزل

ملحق (1) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (1)

### تعهد خطى لولي الأمر

تنص السياسة العامة للائحة إدارة سلوك الطلبة على أن كل من الطلبة والعاملين في المدرسة وأولياء الأمور لديهم أدوار ومسؤوليات يجب على الجميع الالتزام بها بما يكفل للطالب / الطالبة والدارس / الدارسة تنشئة شخصية ومعرفية واجتماعية متكاملة في بيئة سليمة آمنة، وذلك من خلال التطبيق السليم لهذه اللائحة.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يقر الطالب / الطالبة وولي أمره بـ/ أمرها أنها قد اطلعوا على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويقران باحترام أحکامها والعمل بكل ما ورد فيها.

اسم الطالب/الطالبة: ..... الصفة: ..... اسم ولي الأمر: .....

التاريخ: ..... التاريخ: .....

التوقيع: ..... التوقيع: .....

اعتماد مدير المدرسة

ملحق (2) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (2)

**تعهد خطى (للدارسين بالتعليم المستمر المتكامل)**

يوقع الدارس / الدارسة على هذا التعهد في بداية العام الدراسي بموقفهم باطلاعهم على محتويات لائحة إدارة سلوك الطلبة:

تنص السياسة العامة لائحة إدارة سلوك الطلبة على أن كل من الطلبة والعاملين في المدرسة وأولياء الأمور لديهم أدوار ومسؤوليات يجب على الجميع الالتزام بها بما يكفل للطالب / الطالبة والدارس / الدارسة تنشئةً شخصية ومعرفية واجتماعية متكاملة في بيئة سليمة آمنة، وذلك من خلال التطبيق السليم لهذه اللائحة.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يقر الدارس بأنه قد اطلع على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويقرّ باحترام أحکامها والعمل بكل ما ورد فيها.

اسم الدارس / الدارسة: ..... الصف: ..... اسم ولي الأمر: .....

التاريخ: ..... التاريخ: .....

التوقيع: ..... التوقيع: .....

اعتماد مدير المركز

**ملحق (3) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام**

### (3) نموذج رقم

سجل درجات السلوك

للفصل الدراسي (الأول/ الثاني/ الثالث) للعام الدراسي (20...../20.....)

ملحق (4) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (4)

### قرار لجنة إدارة السلوك بحجب الشهادة وتحديد إجراء تعديل سلوك الطالب

السيد ولی أمر الطالب / الطالبة .....  
الصف والشعبة .....

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علما بأنه و بقرار من لجنة إدارة السلوك في اجتماعها بتاريخ .....، تم حجب شهادة ابنكم / ابنتكم بسبب مخالفاته / مخالفتها للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام ورسوبه في (مادة السلوك) خلال الفصل .....من العام الدراسي ..... وتم تحديد إجراء تعديل سلوكه خلال الفترة من إلى للعام الدراسي ( ) ، في الجهة التالية:

وعليه نرجو تعاونكم في متابعة الطالب / الطالبة لاستكمال هذه الفترة بنجاح وتحصيل درجة السلوك المطلوبة.

توقيع ولی أمر الطالب / الطالبة

..... الهاتف

..... التاريخ:

مدير المدرسة

رئيس وحدة شؤون الطلبة / المرشد الأكاديمي

حرر في: / / م

ملحق (5) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إمارة: .....

ادارة العمليات المدرسية /

المجلس: .....

نطاق: .....

مدرسة: .....

نموذج رقم (5)

### **قرار لجنة إدارة السلوك بتسليم الشهادة بعد تنفيذ الطالب قرار تعديل السلوك بنجاح**

السيدولي أمر الطالب / الطالبة.....

الصف والشعبة.....

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علماً بأنه و بقرار من لجنة إدارة السلوك في اجتماعها بتاريخ .....، تمت الموافقة على تسليمكم شهادة ابنكم / ابنتكم بعد اجتيازه / اجتيازها برامج تعديل السلوك الناتجة عن مخالفاته للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام خلال الفصل .....من العام الدراسي ..... وذلك خلال الفترة من ..... إلى ..... للعام الدراسي ( ) ، وعليه نرجو تعاونكم في متابعة الطالب / الطالبة للمحافظة على سلوكه / سلوكها الإيجابي.

مدير المدرسة

توقيع الموظف المسؤول

توقيعولي أمر الطالب / الطالبة

الهاتف.....

التاريخ: .....

حرفي: / / م

ملحق (6) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (6)

### تقرير مخالفة

اسم الطالب / الطالبة:

وصف الصفة:

اسم المعلم:

تاريخ الحدوث

الموقف:

مكان حدوث الموقف:

الوقت:

التصرف / الحادثة / الموقف:

الإجراءات المتخذة:

تصنيف المخالفة: (حسب لائحة إدارة سلوك الطلبة)

درجة أولى حال ارتكابها ( ) المرة الأولى ( ) المرة الثالثة

درجة ثانية حال ارتكابها ( ) المرة الأولى ( )

درجة ثالثة حال ارتكابها ( )

درجة رابعة المرة الأولى ( )

اسم محرر المخالفة: ..... الوظيفة: .....

رقم الأوراق: ..... التوقيع: ..... مدير المدرسة.....

التاريخ: ..... الوقت: .....

نموذج رقم (٧)

تنبيه خطى/تحذير/ إنذار أول/إنذار ثانى / إنذار نهائى

إلى ولي الأمر

إمارة: .....

إدارة العمليات المدرسية.....

المجلس: .....

نطاق: .....

مدرسة: .....

السيد ولی أمر الطالب / الطالبة..... الصف والشعبة.....

تحية طيبة وبعد ،،،

حيث إنه في يوم ..... الموافق ..... قد صدر عن الطالب المذكور / الطالبة المذكورة مخالفة سلوکية تمثلت في:

.....  
.....

ولما كان هذا السلوك يخالف اللوائح والنظم المدرسية، وما ورد في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام؛ فإنه يتوجب عليكم الحرص على متابعة الطالب للحيلولة دون تكرار مثل هذا السلوك، وإلا فإن إدارة المدرسة سوف تضطر لاتخاذ إجراءات أخرى أشد في حال تكرار هذه المخالفة أو صدور سلوك غير مرغوب فيه مرة أخرى.

مدير المدرسة

توقيع الموظف المسؤول

.....

توقيع ولی أمر الطالب / الطالبة بالعلم ..... توقيع الطالب / الطالبة بالعلم .....

الهاتف: .....

تحريراً في : / / م

ملحق (8) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إمارة: .....

ادارة العمليات المدرسية /

المجلس.....

نطاق: .....

مدرسة: .....

نموذج رقم (8)

### خطاب استدعاء ولي الأمر

ولي أمر الطالب/طالبة .....  
.....

بالصف: .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرجاء منكم الحضور إلى المدرسة في يوم ...../...../..... الموافق ...../...../..... م  
ل مقابلة إدارة المدرسة لموضوع يتعلق بإبنكم / إبنتكم .....

شكراً لكم حسن تعاونكم وتجاوبكم معنا لتحقيق مصلحة الطالب/طالبة .

توقيع الطالب/طالبة على الاستلام مدیر/ة المدرسة

..... الاسم: ..... الاسم:

..... التوقيع: ..... التوقيع:

..... التاريخ: ..... التاريخ:

ملحق (9) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (9)

إمارة: .....

إدارة العمليات المدرسية

المجلس.....

نطاق: .....

مدرسة: .....

### تنبيه خطى للطالب / للطالبة من بعد التنبئ الشفهي

أتعهد أنا الطالب / الطالبة: .....

الصف .....

بأن ألتزم بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مرافقتها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفتي أكون متحملاً لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحقي وفق ما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام، علمًا بأنه قد تم تنبئي شفهي أكثر من مرة على السلوكيات غير الإيجابية فيها والصادرة عنِّي والتي تتلخص في الآتي:

..... -1

..... -2

..... -3

اسم الطالب / الطالبة: ..... التوقيع: .....

يعتمد نائب المدير

تحريراً في: / / م

( يتم إخطارولي الأمر بصورة من التعهد الخطى وتحفظ صورة في ملف الطالب وصورة لدى المرشد الأكاديمي / الأخصائي الاجتماعي )

تم إخطارولي الأمر، الاسم: ..... الصلة: .....

رقم الهاتف: ..... تاريخ الاتصال: ..... الوقت: .....

ملحق (10) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (10)

إمارة: .....

إدارة العمليات المدرسية.....

المجلس.....

نطاق: .....

مدرسة: .....

**تعهدوليالأمرفيحال تكرار مخالفات الطالب / الطالبة**

تعهد أنا / .....

ولي أمر الطالب / الطالبة.....

في الصف: .....

بالالتزام ابني / ابنيتي بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مرافقها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفته أكون متحملاً لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحقه وفق ما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام وإنني قد أحضرت علمًا بالمخالفات الصادرة عنه، والتي تمثلت في الآتي:

.....-1

.....-2

.....-3

وهذا تعهد مني بذلك

التوقيع: ..... اسمولي الأمر: .....

الهاتف.....

يعتمد، مساعد مدير المدرسة

تحريراً في: / / م

**ملحق (11) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام**

إمارة:.....

ادارة العمليات المدرسية /

المجلس

.....نطاق:

..... مدرسة:

( 11 ) رقم نموذج

## إحالة طالب/ طالبة لتقييم الحالة

## المرشد الأكاديمي / الأخصائي الاجتماعي / لجنة السلوك في المدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل اليكم حالة الطالب/طالبة ..... الصفة: .....

لارتكابه/ها مخالفه سلوکیه من الدرجة

..... وهى

يرجى منكم متابعة الطالب/الطالبة ودراسة حالته/ها ، وكتابة تقرير تفصيلي وخطة علاجية وإشراك الأطراف المعنية من معلمين وولي أمر والطالب/الطالبة للوصول للحلول والدعم المناسب للحالة.

توقيع المُرشد الأكاديمي /الأخيَّات الاجتماعي على الاستلام توقيع نائب مدير المدرسة

الاسم: ..... الاسم: .....

..... التوقيع: ..... التوقيع:

التاريخ: ..... التاريخ: .....

ملحق (12) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (12)

إمارة: .....  
ادارة العمليات المدرسية .....  
المجلس: .....  
نطاق: .....  
مدرسة: .....

**قرار إيقاف مؤقت من الدراسة**

السيد ولـي أمر الطالب / الطالبة ..... الصحف والشعبية .....  
تحية طيبة وبعد ،،،  
نفيدكم علـماً بأنه نظرـاً لـتكرار المخالفـات الصـادرـة عن الطـالـبـ المـذـكـورـ / الطـالـبـ المـذـكـورـ وـعدـمـ تـجاـوـيـهـ معـ ماـقـدـمـ لـهـ منـ بـرـامـجـ  
وقـائـيـةـ وـتـنـمـيـةـ وـعـلاـجـيـةـ لـتـعـديـلـ السـلـوكـ خـلـالـ الفـتـرـةـ السـابـقـةـ رـغـمـ أـنـهـ قدـ سـبـقـ اـتـخـازـ الإـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ بـحـقـهـ:

..... - 1 ..... - 2 .....  
فـقدـ قـرـرتـ لـجـنةـ اـدـارـةـ سـلـوكـ الطـلـبـةـ بـالـمـدـرـسـةـ بـجـلـسـتـهـاـ رقمـ ( )ـ فـيـ يـوـمـ ..... بـتـارـيخـ / / .....  
مـؤـقـتاًـ مـنـ الـدـرـاسـةـ بـالـمـدـرـسـةـ ،ـ وـإـلـحـاـقـ بـبـرـنـامـجـ لـتـعـديـلـ السـلـوكـ خـلـالـ المـدةـ: .....  
مـنـ يـوـمـ ..... المـوـافـقـ: / / ..... مـ إـلـىـ يـوـمـ .....  
وـذـكـ لـأـسـبـابـ التـالـيـةـ: .....  
..... - 1 ..... - 2 ..... - 3 .....

..... مدـيرـ المـدـرـسـةـ

..... توـقـيـعـ ولـيـ أمرـ الطـالـبـ / الطـالـبـ بـالـعـلـمـ ..... توـقـيـعـ ولـيـ أمرـ الطـالـبـ / الطـالـبـ .....  
الـهـاتـفـ: .....  
..... / / م ..... تـحـرـيـراـ فـيـ :

ملحق (13) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إمارة: .....

ادارة العمليات المدرسية /

المجلس: .....

نطاق: .....

مدرسة: .....

نموذج رقم (13)

### إستماراة طلب دعم جهة تقويم السلوك

الجهة: ..... اسم المبلغ: .....

زمن التبليغ: ..... سبب الاستدعاء: .....

### ملخص الموضوع

.....  
.....  
.....  
.....

اسم الموظف المسؤول: ..... مدير/ة المدرسة

الوظيفة: ..... الاسم: .....

التاريخ: ..... التوقيع: .....

التاريخ: ..... التاريخ: .....

ملحق (14) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (14)

إمارة: .....

إدارة العمليات المدرسية.....

المجلس: .....

نطاق: .....

مدرسة: .....

### قرار نقل إلى مدرسة أخرى

السيد ولـي أمر الطالب / الطالبة ..... الصـف والـشـعـبـة .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نفيدكم علماً بأنه نظرأً لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور / الطالبة المذكورة ، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1

- 2

فقد قررت لجنة إدارة السلوك بالمدرسة بجلستها رقم ( ) في يوم ..... بتاريخ / / م رفع الأمر إلى إدارة العمليات المدرسية / مجلس ( ) لنقله إلى مدرسة أخرى وذلك للأسباب التالية:

وببناء على ذلك، يتم التواصل مع رئيس قسم شؤون الطلبة بالوزارة لتحديد المدرسة المنقول إليها الطالب. وفي حال عدم التزامكم بذلك، سيتم نقل الطالب بشكل تلقائي.

توقيع ولـي أمر الطالب / الطالبة .....

توقيع الطالب / الطالبة بالعلم .....

تحريراً في : / / م مدير المدرسة

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية / المجلس )

ملحق (15) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

( 15 ) نموذج رقم

**قرار لجنة إدارة السلوك بالحاق الطالب / الطالبة وتحويل ملفه إلى جهات تقويم السلوك للمرة الأولى / الثانية**

..... السيدولي أمر الطالب / الطالبة .....

..... الصفة والشعبة .....

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علما بأنه سيتم الحاق ابنكم / ابنتكم بالجهات تقويم السلوكية نتيجة لخرقه ومخالفته للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام. وهذا ملخص لبعض سلوكيات الطالب وما اتخذ حيالها :

..... -1

..... -2

..... -3

نرجو تعاونكم في سبيل تعديل سلوكيات ابنكم للافضل ...

أعضاء لجنة إدارة السلوك :-

الاسم : ..... التوقيع :

نائب المدير .....

المرشد الأكاديمي / الأخصائي الاجتماعي ( المسؤول عن الحالة ) .....

المعلم .....

المعلم .....

المعلم .....

اعتماد مدير المدرسة

توقيعولي أمر الطالب

الهاتف ..

حرفي / / م

ملحق (16) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (16)

إمارة: .....  
إدارة العمليات المدرسية .....  
المجلس: .....  
نطاق: .....  
مدرسة: .....

**قرار فصل من الدراسة حتى نهاية الفصل / نهاية العام الدراسي**

السيد ولـي أمر الطالب / الطالبة: ..... الصف والشعبة .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نديكم علمـاً بالآتي:

نظراً لـتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور / الطالبة المذكورة ، وعدم تجاوبـه مع ما قدمـ له من برامج وقائية وتنموية وعلـجـية  
لـتعديل السـلـوك خـلـال الفـترة السـابـقة رغم أنه قد سـبق اـتخـاذ الإـجرـاءـات التـالـية بـحـقـهـ:

..... - 1

..... - 2

وبعد أخذ رأـي إدارة قـطـاع العمـليـات المـدرـسـية / المـجلس ( ) وإـحـاطـتها عـلـمـاً بـكـافـة التـفـاصـيل وـمـوـافـقـتها ، فقد تـقرـر فـصـل الطـالـب المـذـكـور  
/ الطـالـبة المـذـكـورـة عن الـدـرـاسـة بـالـمـرـسـة حـتـى نـهاـيـة الفـصـل الـدـرـاسـي / الـعـام الـدـرـاسـي الـحـالـي ، وـتـحـولـه لـجـهـة مـخـصـصة لـتـعـدـيل السـلـوكـ.  
وـذـلـك لـلـأـسـبـاب التـالـية:

..... - 1

..... - 2

مع وافـر التـحـية ،،،

تحـريـجاً في: / / م

الـهـاتـف: ..... توـقيـعـ ولـيـ أمرـ الطـالـب / الطـالـبةـ بـالـعـلـمـ

(نسخـة لإـدـارـة العمـليـات المـدرـسـية / قـطـاع ( ))

ملحق (17) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (17)

إمارة: .....  
إدارة العمليات المدرسية .....  
المجلس: .....  
نطاق: .....  
مدرسة: .....

**إخطار فصل نهائياً من الدراسة وتحويل للتعليم المستمر المتكامل ولجنة مختصة بالعلاج والتأهيل**

السيد ولـي أمر الطالب / الطالبة ..... الصـفـ والـشـعـبـةـ .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نـفـيـذـكـمـ عـلـمـاـ بـالـأـتـيـ:

نظراً لـتـكـرـارـ المـخـالـفـاتـ الصـادـرـةـ عـنـ الطـالـبـ المـذـكـورـ /ـ الطـالـبـ المـذـكـورـ ،ـ وـعـدـمـ تـجـاـوبـهـ معـ ماـ قـدـمـ لـهـ مـنـ بـرـامـجـ وـقـائـيـةـ وـتـنـمـيـةـ وـعـلاـجـيـةـ لـتـعـدـيلـ السـلـوكـ خـلـالـ الفـتـرـةـ السـابـقـةـ رـغـمـ أـنـهـ قدـ سـبـقـ اـتـخـازـ إـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ بـحـقـهـ:

..... - 1

..... - 2

ونظراً لـقـيـامـهـ بـسـلـوكـ يـخـالـفـ الـلـوـائـ وـالـنـظـمـ الـمـعـمـولـ هـاـ فـيـ المـدـرـسـةـ وـقـدـ تمـثـلـ فـيـ

.....

وـبـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ سـعـادـةـ وـكـيلـ الـوزـارـةـ لـلـشـؤـونـ الـأـكـادـيمـيـةـ ،ـ وـإـحـاطـتـهـ بـكـافـةـ التـفـاصـيلـ وـمـوـافـقـتـهـ ،ـ فـقـدـ تـقـرـرـ إـيقـافـ  
الـطـالـبـ /ـ الطـالـبـ نـهـائـيـاـ عـنـ الـدـرـاسـةـ بـالـمـدارـسـ الـحـكـومـيـةـ وـتـحـوـيلـهـ لـلـتـعـلـيمـ الـمـسـتـمـرـ الـمـكـامـلـ وـلـجـنةـ مـخـصـصـةـ بـالـعـلاـجـ  
وـالـتـأـهـيلـ وـذـلـكـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ:

..... - 1

..... - 2

..... مدير المدرسة

..... توقيع ولـي أمر الطـالـبـ /ـ الطـالـبـةـ

..... هاتف ولـي الأمر

..... تـحرـيرـاـفـيـ :ـ /ـ /ـ مـ

(نسخـةـ لـإـدـارـةـ الـعـلـمـيـاتـ الـمـدـرـسـيـةـ /ـ الـجـلـسـ )

ملحق (18) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إمارة: .....  
ادارة العمليات المدرسية / .....  
المجلس: .....  
نطاق: .....  
مدرسة: .....

نموذج رقم ( 18 )

**إخطار بقرار وكيل الوزارة للشؤون الأكademie**

السيد / ..... الصف والشعبة .....  
تحية طيبة وبعد ، ، ،  
نفيذكم علمًا بالآتي:

نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور/ الطالبة المذكورة ، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1 .....  
- 2 .....

ونظرًا لقيامه بسلوك يخالف اللوائح والنظم المعتمد بها في المدرسة وقد تمثل في:

.....

فقد تقرر فصل الطالب / الطالبة نهائياً وحرمانه من الدراسة في جميع مؤسسات التعليم العام وذلك للأسباب التالية:

- 1 .....  
- 2 .....

مدير المدرسة .....  
.....

توقيعولي أمر الطالب / الطالبة .....  
هاتفولي الامر: .....  
تحريرأفي: / / م

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية/قطاع( ))

ملحق (19) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم ( 19 )

إمارة: .....  
إدارة العمليات المدرسية / .....  
المجلس: .....  
نطاق: .....  
مدرسة: .....

### ظلم ولي الأمر

..... أتظلم أنا / ..... ولـي أمر الطالب / الطالبة ..... الصـف والـشـعـبـة / .....

موضوع التظلم

..... توقيع ولـي أمر الطالب / الطالبة ..... تاريخ ..... / ..... / .....

الهاتف : ..... .....

رأـي وـكـيل الـوزـارـة المسـاعـد لـقطـاع الـعمـليـات المـدرـسـية .....

..... توقيع الوـكـيل المسـاعـد لـقطـاع الـعمـليـات المـدرـسـية ..... تاريخ: ..... / ..... / .....

رأـي وـكـيل الـوزـارـة للـشـؤـون الـاـكـادـيمـية لـلـتـعـلـيمـ العـام .....

..... توقيع وـكـيل الـوزـارـة للـشـؤـون الـاـكـادـيمـية لـلـتـعـلـيمـ العـام ..... تاريخ: ..... / ..... / .....

ملاحظة: يرجى العلم بأنه سيتم الرد على التظلم خلال يوم عمل من تاريخ

ملحق (20) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (20)

### إخطار بالجسم من درجة السلوك

ولي أمر الطالب/طالبة: ..... بالصف: .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيدولي أمر الطالب / الطالبة: .....

الصف والشعبة: .....

نفي لكم علما بأن ابنكم/ابنتكم ارتكب/ت مخالفة سلوكية من الدرجة ..... وهي .....

وبناء على قرار لجنة السلوك بالمدرسة رقم ..... الموافق من يوم ..... / ..... / ..... فقد صدر بحق ابنكم / ابنتكم الإجراء التصحيحي المنصوص عليه في لائحة السلوك لوزارة التربية والتعليم وهو حسم (....) درجة من درجات السلوك في الفصل الدراسي ..... للعام الدراسي ..... / ..... م.

وسوف يعطى الطالب/طالبة فرصة لاسترجاع جزء من الدرجة حسب ما تنص عليه لائحة السلوك وفقا للمقتراحات التاليه:

-1

-2

-3

توقيعولي الأمر بالإسلام: ..... مدير/مديرة المدرسة.....

الاسم: ..... التوقيع: ..... الاسم: ..... التوقيع: .....

التاريخ: ..... التاريخ: ..... التوقيع: .....

الهاتف: .....

ملحق (21) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (21)

### نموذج تعويض عن مخالفة

إسم الطالب/الطالبة : ..... الصفة: .....

درجة التعويض	التصحيح (وصف السلوك الإيجابي)	درجة الجسم	وصف المخالفة	رقم المخالفة	درجة المخالفة
مجموع درجات السلوك الإيجابي بعد التعويض					

### مجموع الدرجات

الدرجة الكلية نهاية الفصل الدراسي

مدير/ة المدرسة

الموظف المسؤول

الاسم: ..... الاسم: .....  
..... التوقيع: ..... التوقيع: .....  
..... التاريخ: ..... التاريخ: .....

ملحق (22) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (22)

### نموذج رصد علامة السلوك المتميز

إسم الطالب/الطالبة: ..... الصفة: .....

نطاق المشاركة	نوع السلوك المتميز	درجة السلوك المتميز	مؤشر السلوك المتميز	معيار السلوك المتميز	يوم و تاريخ السلوك المتميز
مجموع درجات السلوك الإيجابي بعد التعويض					

توقيع الطالب / الطالبة.....

مجموع الدرجات.....

الدرجة الكلية نهاية الفصل الدراسي.....

الموظف المسؤول ..... مدير/ة المدرسة

الاسم: ..... الاسم: .....

التاريخ: ..... التوقيع: .....

التاريخ: ..... التاريخ: .....

ملحق (23) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (23)

### قرار حالات الغش والاحتيال

..... السيدولي أمر الطالب / الطالبة

..... الصف والشعبة

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علما بأنه تم ضبط ابنكم / ابنتكم بحالة غش في  
بعد ثبوت قيامه بالأدلة القطعية وهذا يعد مخالفا للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة  
في مؤسسات التعليم العام

وعليه سيتم إيقاف الطالب / الطالبة مدة ( ) أيام لحين صدور قرار الوكيل المساعد لقطاع العمليات المدرسية.

..... توقيع الموظف المسؤول: مدير المدرسة:

..... توقيعولي أمر الطالب / الطالبة:

..... الهاتف:

حرر في / / م

ملحق (24) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم ( 24 )

### "مصادرة أجهزة الكترونية"

السيد ولی أمر الطالب / الطالبة .....

الصف والشعبة .....

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علماً بأنّه تمت مصادرة جهاز بحوزة ابنكم / ابنتكم وهذا يعد مخالفاً للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام .

وعليه سيتم الاحتفاظ بالجهاز لمدة .....). أما اذا ثبت أن الجهاز يحتوي على صور لأحد أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية أو أحد الطلبة أو به بعض ما ينافي الدين والعادات والتقاليد والأعراف في دولة الإمارات فإنه سيتم تسليمه للجهات المعنية لاتخاذ إجراءاتها .

توقيع الموظف المسؤول: ..... مدير المدرسة

توقيع ولی أمر الطالب / الطالبة .....  
الهاتف .....  
\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

حرفي / م

ملحق (25) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم ( 25 )

### إعادة أجهزة الكترونية

السيدولي أمر الطالب / الطالبة .....  
الصف والشعبة .....

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علماً بأنه تمت إعادة جهاز المصادر بموجب المخالفة رقم .....  
وعليه نوّق بـ الاستلام والتعهد بعدم تكرار المخالفة. بتاريخ.

توقيع الموظف المسؤول: .....  
توقيعولي أمر الطالب / الطالبة .....  
الهاتف ....

حرفي / / م

ملحق (26) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (26)

**تعهدوليأمر بالأشخاص المخولين لاستلام ابنه / ابنته في نهاية الدوام المدرسي**

أتعهد أناوليأمر الطالب / الطالبة: ..... بتوصيل ابني / ابنتي من وإلى المدرسة يوميا في الوقت المحدد للحضور والانصراف من المدرسة، وفي حال كان هناك عذر شخصي سأقوم بالتواصل مع إدارة المدرسة فورا موضحا الأسباب وأرسل الشخص المخول له باصطحاب ابني / ابنتي.

وهذا إقرار مني بذلك.

اسم الطالب / الطالبة: .....

اسموليالأمر اذا كان غير الأب: ..... الهاتف: .....

الشخص المخول له توصيل الطالب / الطالبة من وإلى المدرسة ..... صلته بالطالب: ..... رقم هويته: ..... رقم الهاتف: .....

توقيعوليالأمر: .....

ملحق (27) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (27)

**تعهدوليأمر بالتزام ابنه/ ابنته بالدوام المدرسي**

.....  
أتعهد أناولي أمر الطالب / الطالبة:

بالالتزام ابني/ ابني بالدوام المدرسي ، وعدم تغيبه إلا بعذر مقبول . وأنا على علم بان الأعذار المقبولة هي (المرض ، السفر للعلاج للخارج ، وفاة أحد الأقارب) وسأقوم بتوفير عذر ورقي لمرض ابني/ ابني حسب سياسة وزارة التربية والتعليم.

وفي حال كان هناك عذر شخصي سأقوم بالتواصل مع إدارة المدرسة خلال يومين من العذر لتوضيح سبب الغياب .

فصل الطالب	اخطرار ثالث	اخطرار ثاني	اخطرار اول	الإنذار الشفوي
بعد 15 يوم غياب	بعد 14 يوم غياب	بعد غياب 10 أيام	بعد غياب 5 أيام	بعد غياب 3 أيام

اسمولي الأمر : .....

صلة القرابة : .....

التوقيع .....

ملحق (28) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إمارة: .....

ادارة العمليات المدرسية /

المجلس: .....

نطاق: .....

مدرسة: .....

نموذج رقم (28)

### إعلان ضرورة استلام الطالب من باب المنزل

أولياء الأمور الكرام

بناء على تعليمات وزارة التربية والتعليم ، وسياسة هيئة المواصلات للطلبة الذين يستخدمون الحافلات المدرسية ،  
نعلمكم بضرورة التواجد أمام باب المنزل قبل وصول الحافلة لتوصيل ابنكم / ابنتكم، وننوه بأن مشرفة الحافلة  
ستقوم بإعادة الطفل / الطفلة للمدرسة في حال عدم تواجدولي أمر لاستلامه من داخل المنزل ، بعدها يتوجههولي  
الأمر لاستلام الطفل/ الطفلة من إدارة المدرسة.

مع خالص تحياتنا لكم